KÖPRÜLÜ KÜT.
240
M. ASIM BY.



مجموعة


شرح رسالة الصغائر والكبائر

لابن نجيم الحنفي

م

[illegible]

١٢١١ م



بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن خلقنا على دين الاسلام وصيّرنا من امّة
خاتم النبيّين محمّد عليه السّلام واعطانا الصّلوات
الخمس والجمعة فى الايّام وجعلها مكفرة للصّغائر
والاثام وامرنا باجتناب الكبائر ومصاحبة اللئام
الّذين هم من اعداء الملك العلام وصلوة على سيّدنا
محمّد المبعوث الى كافّة الانام والمنجى عن غياهب
الشّكوك وظلمات الاوهام وعلى اله وصحبه الّذين
امرنا باتباعهم ومحبتهم الى قيام السّاعة وساعة
القيام اللّهمّ احشرنا معهم فى جميع المواقف
ودار السّلام وبعد فيقول الفقير الى الملك الاكرم
اسمعيل بن سنان السّيواسى ليّن الله قلبه القاسى
وازال قبصه الوسواسى امرنا شيخنا السّابق

فى مضمار الجبروت الفايق فى ارباب اللّاهوت الشّيخ
عبد المجيد الشّهير بالسّيواسى متعنا الله بطول
حياته ان نشرح رسالة الصّغاير والكبائر للمولى
الفاضل الشّيخ زين الدّين ابن الشّيخ ابراهيم ابن الشّيخ
نجيم الحنفى صاحب الاشباه فشرعنا فيه بهمته
العليّة قال المولى الفاضل احمد المصرى نجل المرحوم
المزبور ابن نجيم امّا الكبائر جميع كبيرة والتّاء امّا
للنقل وامّا لملاحظة الموصوف المؤنّث اى المعصية
الكبيرة وكذا الحال فى الصّغيرة على ما بين فى محلّه
اسأل الله العفو عنها والعافية منها جملة معترضة
بين امّا وجوابها وهو قوله فقال فاعله الضّمير
المستكنّ العايد الى والده الشّيخ زين الدّين الشّهير
بابن نجيم لانّه الف اربعين رسالة لكنّها بقيت فى
المسوّدة ثمّ هو بعد ما قضى نحبه شرع نجله الشّيخ
احمد المصرى الى تبييضها فلمّا وصلت النّوبة الى تبييض

الرسالة المتعلقة بالكباير والصغاير قال اما الكباير
فقال اى قال والذى هى اى الكباير بعد الكفر لان الكفر
اكبر الكباير ولا ذنب اكبر منه ولا شك ان مراد اهل
الاصول من قولهم والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن
من الايمان ولا تدخله فى الكفر الكبيرة التى هى بعد
الكفر بشهادة قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال مولانا جلال الدين
السيوطى فى كلامه والمراد ان الله لا يغفر الشرك
المتصل بالموت ويغفر ما دون ذلك سواء اتصل
بالموت او لم يتصل ثم ان المراد بالشرك فى قوله
تعالى ان يشرك به كل ما يكفر المكلف من قول او فعل
او اعتقاد لان جميع ذلك فى حكم الشرك وللاشارة
اليه قال المص هى بعد الكفر ولم يقل بعد الشرك والتعبير
بالاشراك فى الاية لانه اغلب خصوصا فى ديار العرب
الزنا لانه حرام فى جميع الاديان من لدن ادم عليه السلام

جواب عما يرد ان كون الكفر من الكباير ينافى ما ذكره اهل الاصول ساجقلى زاده

تعليل لذكر لفظ بعد ساجقلى زاده

لا يتم الاستشهاد به اذ معناه عدم مغفورية الشرك ولا يلزم منه اخراجه المؤمن من الايمان وادخاله فى الكفر ساجقلى زاده ولا شك

اى ان كان اورده استشهادا لقوله لان الكفر الى واما ان كان مورد اللقوله ولى الذين والسباق مشير اليه منه فتام

فيه شئ لان ذلك اشارة الى كل ما يكفر به المكلف ويدخل فيه الشرك فكيف يصح قوله فى حكم الشرك ساجقلى زاده

هذا التعليل لا يستلزم انصراف الشرك عن معناه الحقيقى الى معنى مجازى عام لان ارادة المعنى المجازى يتوقف على القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة ساجقلى زاده

الظ ان يقول وفى قول المص هى بعد الكفر وكونه اشارة اذ ليس قول المص مسوقا للاشارة بل لا يشعر به الحصر وعبارة الشرح يشعر بذلك ساجقلى زاده مسوق للاشارة

اى الى ان جميع ذلك فى حكم الشرك ساجقلى

الظ انه دليل اخر لكون الزنا من الكبيرة فالظ ان الواو العاطفة وكلمة ولما سقطا سهوا من الناسخ ساجقلى زاده

الى عصر

الى عصر نبينا حبيب الرحمن وفيه مفاسد لا تحصى
ومن جملتها اشتباه الانساب قال الله تعالى ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال النبى
عليه السلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
الى غير ذلك واللواطة قال المص فى الاشباه
ان حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها فى الجنة
وقيل سمعية وفى وجودها فى الجنة خلاف وقال
بعضهم يخلق الله فى الجنة غلمانا يشبه ما فوق
سرتهم الغلام المعهود وما تحت سرتهم النسوان
فلو اشتهت انفسهم ذلك كان جماعا وعلى القول
الاول لا يشتهونه بل ينسيها الله تعالى ولاستهجان
ذكرها ما ذكرها الله تعالى صريحا فى القران العظيم
الشان بل ذكرها حيث ذكرها بقوله اتاتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين واتاتون الذكران
الى غير ذلك حتى قال بعض المشايخ حرمة اللواطة

وما وقع فى بعض النسخ فى قوله ومنفتنا عضب فاحشة ليس من التنزيل هنا بل هو سهو من الناسخ لانه فى اية سورة النساء وقط ولى الذين ساجقلى زاده

لان اهلها مصونون عن القبايح

من قال لم يثبت حرمة الخمر بالقران فقد كفر بتبيين محارم

لا يخفى ان ما قاله البعض يناسب القول الاول وانما يخالفه وجود حقيقة اللواطة فيها ساجقلى زاده

ثابتة بالكتاب لانها من شرايع من قبلنا من غير نكير
فتقررت كما هي وشرب الخمر وان قل ولم يسكر لان
شرب قطرة من الخمر حرام حرمة قطعية ثبتت
حرمتها بالدليل القطعي وهو قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية فيكفر جاحده ويكون مرتكبه بلا جحد
لحرمته صاحب كبيرة على ان في ارتكابه الى ان زال
عقله مفاسد عظيمة لا تخفى وشبه سيدنا وسيد
جميع الانبياء شاربه بعابد الاوثان حيث قال
شارب الخمر كعابد الوثن رواه البيضاوي لكن المص
ذكره بعد الزنا واللواطة لان حرمتهما في جميع
الاديان بخلافه لانه كان حلالا قبل البعثة
وبعد البعثة الى نزول الاية اقول اظن ان شاربه
منكر لحرمته وكونه رجسا او لا يكون بل يكون مقرا
فان كان الاول يكون كافرا لا محالة وان كان مقرا
فكيف يرتكبه لان الطبيعة الانسانية مجبولة

لان حاله لا يخلو اما ان يكون منكرا لكونه رجسا

لعل وجه التامل ان الخصم لجواز كونه جاهلا بكونه رجسا وان علم حرمته لان الحرمة لا تستلزم الرجسية والجهل هنا لا يستلزم الكفر ثم انه يجوز ان يكون بعض الاشخاص معتقدا الرجسية لكن اخوان السوء بالغوا في ذكر منافعه فوقع فيه اولا مرة بنوع نفرة ثم لما اعاده انقلبت طبيعته وتحولت جبلته وغلبت الشهوة الكسبية على النفرة الجبلية وانقلاب النفرة الى الشهوة اكثر من ان يحصى ساچقلى زاده

على ان لا ياكل النجاسة الغليظة فيلزم من ارتكابه
بلا كره وفتور بل بنشاط وسرور ان لا يكون مقرا
بكونه كذلك اعاذنا الله منه فتامل في هذا المقام
فانه من مزال الاقدام وشرب النبيذ الى ان اسكر
واعتقد تحريمه والجملة حالية بتقدير قد لان
اعتقد حله فانه لا يكون كبيرة وان اسكر
بل صغيرة الا اذا دام شاربه عليه فانه يكون
كبيرة وان اعتقد حله قال محمد بن مقاتل لو اعطيت
الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر ولو اعط
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ
التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين وفي اختيارات
النقاية ذكر في الهداية نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة طاب وان اشتد
واذا شرب منه على ما يغلب على ظنه انه لا
يسكر من غير لهو ولا طرب يجوز قال ابو بكر

حضر نصير مجلس داود بن عباس مع جماعة من الفقهاء
والى بطعام وسقى من هذين فتناول نصير وشرب
فامر داود بان يتخذ مجلسا بمجلس الخمر فاراد منهم
ان يشربوا فامتنع نصير وقال انه حرام فقال داود
سبحان الله شراب واحد حرام وحلال فقال
نصير تناولنا اولا لنستمراء الطعام والان يكون
تناولنا للهو واللهو حرام انتهى وحضور مع اهل
السيئة فانه ايضا كبيرة والمقلد بكسر اللام
حكم مقلد بفتح اللام وعن كعب الاحبار ان الله
تعالى كتب كلمتين ووضعها تحت العرش اولهما
لو عمل رجل عمل الصالحين ومع ذلك صاحب
الفاسقين اجعل حسناته اثاما واحشره مع
الفاسقين ولو عمل عمل الفاسقين ثم تاب
وصاحب الصالحين اجعل ذنوبه حسنات
واحشره مع المحسنين فمن احب الله تعالى

لايحب

انما كان الحضور معهم كبيرة لان الحضور معهم ركون اليهم وقد وعد على ادنى الميل اليهم بالنار في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين الاية وكلما اوعد عليه بالنار فهو من الكبيرة على القول المختار لكن ينبغي ان يفسر اهل السيئة هنا باهل الكبيرة لان الحضور مع اهل الصغيرة كيف يكون كبيرة والحضور مع اهل الذنب لا يجاوز مرتبة فعل الذنب بالبديهة ساجقلي زاده

يعني بان المراد من الحضور معهم الحضور على طريق الرضا والاعتقاد لا على طريق البغض والاعتراض ساجقلي زاده

والمراد من الحضور اعتياده لان الصـ سبعة الجلوس مع فاسق من الصغيرة والشارح يقيد هنا الجلوس بساعة ويقول انما قلنا ساعة لان الجلوس معه اذا كان معتادا يكون كبيرة على ما قال في اوائل الكبائر وحضور مع اهل التبنة انتهى اقول لعل تكثير حضور هنا للتكثير ولهذا ذكر الجلوس فيما سيأتي معرفا ساجقلي زاده

لا يحب اعداءه وقد قيل لا تسأل عن المرأة واسأل
عن قرينه وفي الشهابي قال عليه السلام من تشبه
بقوم فهو منهم يعني من تزيى بزي قوم
واستشعر بشعارهم وان لم يفعل مثل فعلهم
فهو يعد من جملتهم لان الشرع يحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر فاذا اظهر من نفسه يحكم
عليه الشرع بحكمهم ويعد منهم وقيل في تفسير
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار من خالط الظلمة بوجه من الوجوه وخطا
معهم خطوات صار مجرما واستحق الذم
والعقاب وقد قال الله تعالى اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين وكالسرقة هكذا في النسخ
التي عندنا لكن الظ ان الكاف من قلم الناسخ
والصواب والسرقة وهي اخذ مال الغير قدر
نصاب من مكان محرز ونصابها عشرة دراهم

والحضور مع اهل التبنة استشعار بشعارهم لان الحضور في المجلس الخاص لهم من علاماتهم ساجقلي زاده

اي خفية كذا في الملتقى سج

عندنا والقتل اى قتل النفس بغير حق عمدا ويدخل
فيه قتل نفسه وقتل ولده خشية ان ياكل معه
فان قتل الاولاد خشية الاملاق من دين الاعراب
فلما جاء الاسلام نهاهم عن ذلك بقوله ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم
والحاصل ان القتل بغير حق كبيرة قال الله تعالى
ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق والقتل
بحق كالقصاص والقتل بردة والرجم والقذف
اى قذف المؤمنة المحصنة وهى اذا كان بفتح
الصاد يكون المراد التى احصنت فرجها من
الزنا واحترز بالمؤمنة عن الكافرة فان
قذفها ليس من الكباير بل من الصغاير فلا يوجب
الحد وفى قذف الامة المسلمة التعزير دون
الحد والتعزير مفوض الى راى الامام واذا
كان المقذوف رجلا محصنا يكون من الكباير

ش تعليل لكون قتل الولد خشية الفقر من الكبائر ولم يكتف بما سبق ذكره من الدليل الشامل لجميع انواع القتل بل ذكر له الدليل الخاص لدفع توهم عدم كون ذلك القتل كبيرة بعذر الفقر ساچقلى

عل هكذا فى النسخ والصواب نحن نرزقهم واياكم لانه فى سورة الاسرا هكذا واما فى سورة الانعام فكهذا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم [illegible]

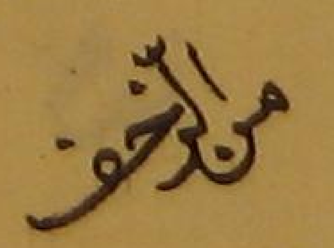
ش التى احصنها الله وحفظها من الزنا واذا كان بكسرها يكون المراد صح

ايضا ويجب الحد وكتم الشهادة عند تعيين
الاداء قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه اثم قلبه وقال عليه السلام كاتم
الشهادة كشاهد الزور واما اذا لم يتعين عليه
الاداء بل وجد شاهدان غيره لم يجب عليه الادا
فاذا كتم لا يكون كبيرة وشهادة الزور فانه
جمع بين الكذب الذى يحرم فى جميع الاديان
وبين اضرار المسلم فيكون حق الله وحق العبد
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤلا وقال فى مدح مجتنبها والذين لا يشهدون
الزور الاية وقال عليه السلام لعن الله من
شهد الزور وقال ان شاهد الزور لا يبرح
عن مكانه حتى يوجب الله له النار والزور
بضم المعجمة الكذب وبفتحها الميل واليمين

ش اقول قد نقل صاحب تبيين المحارم عن معراج الدراية الشهادة فرض عين اى اداؤها وتحملها اذا تعين وفرض كفاية اذا لم يتعين انتهى عبارته بعينه فاذا لم يمتنع عن ادائها حين امتنع يصير تاركا للمندوب واذا امتنع عنه ايضا يصير الجميع مرتكب الكبيرة ونقل ايضا عن العيون اذا كان فى الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه ان يمتنع وان لم يكن او كان لكن قبولها مع شهادته اسرع وجب لانه عسى يضيع حق المشهود له انتهى عبارته بعينه ففهم منه ان الامتناع عن الشهادة عند عدم التعيين ان كان بحال يعلم ان شهادته ليست افيد من شهادة الاخرين فلا بأس فى الامتناع وان علم ان شهادته افيد او ارجح وان كان الاخرون مقبول الشهادة ايضا فيجب الاجابة عند الدعوة ولا يسعه الامتناع لكن هذا الامتناع هل يكون كبيرة ام صغيرة لم نعرفه وان علم ان شهادة الاخرين ليس بمقبول عند القاضى فالامتناع ح عن اداء الشهادة لا يجوز ويكون كبيرة وهو الظ ساچقلى زاده

الغموس وهو حلف الرجل على الماضي متعمد الكذب
بان يكون والله فعلت كذا او ما فعلت وهو يعلم
الله ما فعله او فعله سمي به لانه يغمس صاحبه
في النار او في الاثم وقد قيل اليمين الغموس تدع
الديار بلاقع وموجبه ان يقول استغفر الله
فقط والغصب بمقدار نصاب السرقة وهو
مقدار عشرة دراهم على ما سبق انفا من غني
متعلق بغصب ومن فقير مطلقا اي سواء
كان مقدار النصاب او لا يعني اذا كان
الغصب من فقير يكون كبيرة ولا يشترط كونه
مقدار النصاب قال العلقمي في شرح الجامع
الصغير شرط القاضي ابو سعيد الهروي في
كون الغصب كبيرة ان يبلغ نصابا واطلق ذلك
جماعة لكن المناسب الفرق بين كونه من الغني
وبين كونه من الفقير كما فعله المص والفرار

ط
وانما قال على الماضي لان الحلف
عن المستقبل تسمى منعقدة وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث وانما قال
متعمد الكذب لانه لو لم يتعمد الكذب
بان حلف على امر ماض بظنه كما قال وهو
بخلافه يسمى فهو تسمى لغوا وحكمها
رجاء العفو فان قلت لم لم ينقطع
بالعفو وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قلت عدم القطع
بخلافه في تفسير اللغو قال القاضي
هو ما يبدو من المرء بلا قصد
كقول الرجل لا والله وبلى والله
واليه ذهب الشافعي وقيل الحلف
على ما يظن انه كذلك واليه ذهب
ابو حنيفة رح انتهى ساجقلي
زاده اكرمه الله بالسعادة



من الزحف بغير عذر والزحف الجماعة الذين
يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة
والتولي من وجوه الكفار يوم الزحف كبيرة
اذا لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال الحدادي
لما نزل قوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين الاية كان عليه السلام
يبعث المسلمين على ان يقاتل الرجل منهم العشرة
من الكفار والمائة منهم الالف كما امرهم الله
تعالى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الآن خفف الله
عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اي الآن هون الله
عليكم وسهل الامر اليكم فان يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين يعني ان نفوسكم تضعف
عن مقاومة عشرة امثالها فخفف عنكم
واوجب على كل واحد منكم ان يثبت للاثنين

وضمن له النصر عليهما قال محمد في السير الكبير
اكره للرجل من المسلمين به قوة اذ يفر من الرجلين
الكافرين واكره للمائة ان يفروا من المائتين والالف
من الالفين ولا بأس بان يفر الواحد من الثلثة
والمائة من ثلثمائة واذا كان من المسلمين اثنى
عشر الفا فليس ينبغي ان يفروا من المشركين
ولو كانوا اكثر من ذلك وقد قالوا ان الواحد
اذا لم يكن فيه سلاح لا بأس بان يفر من اثنين
معهما سلاح قال ابن عباس من فر من اثنين فقد
فر ومن فر من ثلثة لم يفر وهذا اذا كان للواحد
المسلم السلاح والقوة وذكر محمد ان رجلا
لو حمل على الف من المشركين وهو وحده لم يكن
بذلك بأس اذا كان يطمع في نجاة او كان يطمع
في نكاية المشركين وكذا اذا لم يطمع فيها ولكن
يرهب بذلك العدو او يجرئ المسلمين عليهم

صح ايكتبه بالالف هنا الان تأول ان من زايدة على مذهب الكوفية والاخفش ولى الذين
من قبيل في الدار زيد والحجرة عمرو ولى الذين

بذلك

بذلك حتى يصنعوا بمثله لا بأس به ايضا انتهى
ما ذكره الحدادي واكل الربوا قال الله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربوا وقال يمحق الله الربوا
ويربي الصدقات والربوا معلوم في كتب الفقه
ولا يلزم تفصيله • واكل مال اليتيم قال الله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قيل انه سبب
لسوء الخاتمة نعوذ بالله تعالى من ذلك وفي
اختيارات النقاية قال ابو عبد الله البلخي سمعت
الحسن بن مالك يذكر عن ابي يوسف انه قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط وفي الثاني
خيانة وذكر عن غيره انه قال وفي الثالث
سرقة وقال محمد بن ابي مالك البلخي لو كان
الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينج
من الضمان لكنهم قالوا لو كان الوصي

لعل النسخة وذكر عنه غيره على ان يرجع ضمير عنه الى ابي يوسف وضمير غيره الى الحسن ليوافق السابق

محتاجًا فله ان يأكل مال اليتيم بقدر ما يستغنى
به ولا يجوز اكثر من ذلك لقوله تعالى فليأكل
بالمعروف يعنى بقدر الحاجة من غير اسراف
قال ابو نصر اكل المعروف اذا اطعمه الحاكم وان
لم يطعمه فلا وقيل يعنى ليأكل مال نفسه بالمعروف
ولا يسرف فيه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم و
قيل ان يأكل بطريق القرض كما جاز الاكل من مال
الغير عند الضرورة ودفع قيمته وقيل انه
ان يأكل بقدر ما عمل فى ماله وجاء عن عمر رضى الله
عنه انه قال انا فى مال الله كوصى اليتيم ان استغنيت
استعففت وان افتقرت اكلت وقيل لا يجوز له
ان يأكله وقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ
بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلمًا الاية وفى النوازل قال النصير للوصى ان يأكل
من مال اليتيم ويركب دوابه فى حاجته قال الفقيه

ابو الليث

قال القهستانى وعن ابى يوسف
الدخول اول مرة غلط والثانية
سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصى ان يعدل
ولو كان عمر بن الخطاب رض قال ابو
مطيع البلخى ما رايت فى مدة قضاء
عشرين سنة عما يعدل فى مال ابن
اخيه كما فى التتمة انتهى اقول فيعود
هذا ارجاع ضمير غيره للحسن وضمير
انه وقال لابى يوسف ولى الذين
المرعشى قوله فيؤيد اقول فى الطريقة
روى عن ابى يوسف انه قال الدخول
فى الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة وعن غيره والثالثة سرقة
انتهى اقول فيؤيد هذا ارجاع ضمير
لابى يوسف وما ذكره من ارجاع
ضمير غيره للحسن ليشعر ان السابق
ذكره عن الحسن وليس كذلك
ساچقلى زاده

هذا يؤيد ما ذكره اولا فى تفسير الاية
ساجقلى زاده

لعل المراد به بيت المال ساچقلى زاده

ابو الليث هذا اذا كان الوصى محتاجا لان الله تعالى
قال ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا
فليأكل بالمعروف انتهى والرشوة قال النبى
عليه السلام لعن الله الراشى والمرتشى والرائش
وهو من يكون واسطة بينهما وفى فتاوى
قاضيخان الرشوة على وجوه احدها الرشوة
اذا تقلد القضاء فهو حرام من الجانبين والثانى
الرشوة الى القاضى ليقضى له وهو حرام ايضًا
من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق
والرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه حرام
على الاخذ غير حرام على الدافع والرابع الرشوة
لتسوية امره عند السلطان حل للدافع دفعها
ولا يحل للاخذ اخذها وعقوق الوالدين
اى الاصلين وان عليا كذا فسرهما المناوى
فى شرح الجامع الصغير وعقوقهما بان يفعل

والثالث

الولد ما يتأذيان به وزاد في الجامع الصغير قيد
المسلمين لان عقوق الوالدين من الذميين فيما
لا يخالف الشريعة من الصغيرة وقال الفاضل
اللاري الظاهر ان المراد عقوق احدهما وايراد
التثنية لان من عق احدهما من شانه ان يعق
الاخر قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا وقال ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير وفي الخبر يقول الله فوعزتي
لو ان العاق لوالديه لقيني باعمال الدنيا جميعا
لما قبلتها منه حتى يرضى والديه وقال عليه
السلام والذي بعثني بالحق نبيا ان العاق
لوالديه لا يجد ريح الجنة الا ان يتوب وقال
عليه السلام ان بر الوالدين وصلة الرحم
وحسن الجوار يزددن في الاجال ويكثرن
في الاموال ويعمرن الديار قيل ان الحسين

بن علي كان يأكل مع الناس ولا يأكل مع ابويه فسئل
فقال اخاف ان تسبق يدي فعققتهما وقطع الرحم
قال الله تعالى في الحديث القدسي يا رحم من
وصلك وصلته ومن قطعك قطعته وباقي
حكمه مذكور في المطولات والكذب على رسول الله
عمدا قال النبي عليه السلام من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وهو حديث متواتر
لا شبهة فيه اصلا قال الامام النووي في
شرح مسلم ثم اعلم ان تعمد وضع الحديث حرام
باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع
وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوز
وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد
يسلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة
الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه
غباوة ظاهرة وجهالة متنادية وكفى في الرد

لعله متمادية

عليهم قول رسول الله عليه السلام من كذب علي متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار انتهى وقال الامام المزبور في
موضع اخر من شرح مسلم ثم اعلم انه لا فرق في تحريم
الكذب على النبي عليه السلام بين ما كان في الاحكام
وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ
وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكباير واقبح القبايح
باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافاً
للكرامية وهي الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل
انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب
والزهد وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين
ينسبون انفسهم الى الزهد وشبهته زعمهم
الباطل انه جاء في رواية من كذب علي متعمداً ليضل
به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا
كذب له لا كذب عليه عليه السلام فاجاب
العلماء عن الحديث الذي تعلقوا به باجوبة احسنها

واخصرها

واخصرها ان قوله ليضل به زيادة باطلة اتفق
الحفاظ على ابطاله والثاني ان اللام في ليضل ليست
لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة ومعناه ان
عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به واما قولهم هذا
كذب له فجهل منهم بلسان العرب وخطاب
الشرع فان كل ذلك عليهم لا عليه عليه السلام
ثم اعلم انه يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف
كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى
حديثا وعلم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته
ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة
الكاذبين على رسول الله ويدل عليه ايضا حديث
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية
حديث فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله
عليه السلام كذا او فعل كذا ونحو ذلك من صيغ

الجزم وان كان ضعيفًا فلا يقل قال او فعل او امر
او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى
عنه كذا او جاء عنه او يروى او يذكر او يحكى
او يقال او بلغنا وما اشبه ذلك انتهى ما ذكره
النووى والافطار فى رمضان عمدًا بلا استحلال
واذا كان عن استحلال يكون كفرا نعوذ بالله من ذلك
والتخسير كيل او وزن قال الله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الاية
وتقديمه صلوة مكتوبة على وقتها عمدًا
وتأخيرها اى المكتوبة عنه اى عن وقتها
عمدًا ايضًا واما اذا لم يكونا عن عمد فلا بأس
به وهو ظ وترك الزكوة اى منعها بلا
استحلال قال الله تعالى وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ
قيل هى الزكوة قال عليه السلام مانع الزكوة

ملعون

ملعون روى ان ثعلبة كان فى اول امره من فقراء
الصحابة وزهادهم فلما دعا رسول الله لغناه
بالحاحه وابرامه يسر الله له الغنا وحصل
له من الاغنام وسائر المواشى مقدار ما يعسر
ضبطه وعده فلما نزل اية الزكوة ارسل
رسول الله عليه السلام الى القبائل جامعى[٤]
الزكوة فلم يمتثل ثعلبة امره ومنع الزكوة
فلما وصل خبره الى رسول الله عليه السلام
لعنه ونزل فى حقه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
لئن اتينا من فضله لنصدقن به الاية ثم لما
سمع ثعلبة ما قال النبى عليه السلام فى حقه
والاية التى نزلت فى حقه اخرج زكوة امواله
واتى بها الى رسول الله فلم يقبله حتى قبض ثم
اتى بها الى ابى بكر الصديق فلم يقبله حتى توفى ثم
اتى بها الى عمر رضى الله عنه فلم يقبله ايضًا[٥] ثم

[٤] على صيغة التثنية كما يفهم مما ذكره البيضاوى ساجقلى زاده

[٥] ثم اتى الى عثمان فلم يقبلها ومات فى زمانه تفسير جلالين

مات على ذلك في اول خلافة عثمان رضي الله عنه
وتاخير الصوم عن وقته بلا عذر الظ ان قوله
والافطار في رمضان عمدا يغنيه اللهم الا ان يقال
المراد من قوله والافطار في رمضان انه لو افطر
يوما عمدا بلا استحلال وبلا نيته ان يصوم بعد
الشهر يكون مرتكب كبيرة ومن قوله هنا وتاخير
الصوم عن وقته انه لو اخر صوم شهر رمضان
كله عن الشهر بلا عذر بنية ان يصوم بعد
رمضان يكون مرتكب كبيرة ايضا وترك الحج
مستطيعا بلا استحلال اذا مات ولم يحج قال الله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
وقال رسول الله عليه السلام من مات ولم يحج
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وضرب المسلم
ظلما والوعيد في حق الظالم اكثر من ان يحصى

واشهر

وحاصل فرقه على ما ظهر من كلامه
اعتبار نية القضاء في الثاني
دون الاول وتقييد الافطار
ببعض رمضان في الاول على ما
يفيده لفظة في وبكله في الثاني
على ما يفيده حمل اللام على الاستغراق
لكن الاول ترك الفرق الثاني
بحمل اللام على العهد الذهني او الجنس
لئلا يوهم ان تاخير بعض الصوم
بنية القضا ليس بكبيرة وقد توهم
من كلامه انه اعتبر الفرق بوجه
اخر ايضا وهو تقييد الافطار
بالعذر في الثاني دون الاول
فيلزم ان يكون الافطار بعذر وفيه
مبيح بلا نية القضاء كبيرة وفيه عدم
نظر ولو وجهته بان المراد من عدم
نية القضا نية عدم القضا ولما
كان ترك القضاء كبيرة لثبوت
القضاء بنص القران لا يبعد ان
تكون نيته كبيرة ايضا لقلت
فح تكون الكبيرة النية لا الاكل
بالعذر فتامل ساجقلي زاده

واشهر من ان يذكر وسب واحد من الصحابة
لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم في غير موضع
من كتابه حيث قال والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار الاية وقال والذين امنوا معه نورهم
يسعى بين ايديهم وبايمانهم الاية وقال والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وقال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة الى غير ذلك من الاية الدالة على
عظم قدرهم وكرامتهم عند الله تعالى على ان
الرسول عليه السلام قد احبهم واثنى عليهم
في احاديث كثيرة قال عليه السلام الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم فمن ابغضهم فببغضي ابغضهم
وقال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث

قوله لان من اصحابه ه يشعر بان اهل مكة
كلهم مهاجرون وليس كذلك وبان من لم
يكن من مكة والمدينة ليس بمهاجر وليس
كذلك والصواب ان يقول لان من
اصحابه من لم يهاجر كالذين ماتوا
قبل الهجرة وكالذين سكنوا بلادهم
ولم يهاجروا ولى الذين

وقال لا تسبّوا اصحابي فلو انّ احدكم انفق مثل
احد ذهبا ما بلغ مدّ احدهم ولا نصيفه الى غير
ذلك من الاحاديث واصحاب [٤] رسول الله فريقان
مهاجرون وهم تركوا اوطانهم واموالهم واولادهم
واختاروا الله ورسوله واكثرهم شهدوا المشاهد
مع رسول الله وانصار وهم بذلوا اموالهم
وبيوتهم لرسول الله وللمهاجرين واختاروا
الله ورسوله وشهدوا المشاهد معه فيكون
سبّهم كبيرة اى [٩] كبيرة بل يكون بعضهم كفرا كسبّ
الشيخين وقذف عايشة رضى الله عنه والوقيعة
فى العلماء او حملة [٥٠] القران بما يعلنون او يسرّون
اذا سمعوا واذا لم يسمعوا يكون صغيرة
والمراد بالوقيعة ذمّهم وغيبتهم قال عليه
السلام لحوم العلماء مسمومة وحملة القران
فى حكمهم والسّعاية عند ظالم اى سعاية

[٤] اى اغلب اصحابه او اشرفها لان من اصحابه من لم يكن اهل مكة ولا مدينة ساجقلى زاده

[٩] اى صفة كبيرة والمعنى كبيرة عظيمة لان اى نقل عن الاستفهام الى معنى الوصيفة ساجقلى زاده

[٥٠] اى حفظة القران اذا لم يفهموا ما فيه من الاحكام واما اذا فهموا فهم من افضل العلماء ساجقلى زاده

بل النساء على ما فى القاضى ولى الدين

الظ ان يقال بل نساءهم ايضا كما قاله القاضى ساجقلى زاده

لان لفظ ايضا يدل على ان بل ليس لتدارك الغلط بل لمجرد الانتقال من كلام الى اخر اهمّ من الاول وجعله فى حكم المسكوت

هذا المعنى ليس بما صحّ به فى المطول ساجقلى زاده

رجل

رجل مسلما عند ظالم ويدخل فى عموم قوله تعالى
ويسعون فى الارض فسادا او الدّياثة وهو
ان يجد مع امراته او محرمه رجلا يفعل بها الفاحشة
فيسامح نعوذ بالله تعالى من ذلك والقيادة
وهو ان يكون واسطة بينهما ويقال له بالتركى
بزه ونكلك كما انّ الدّياثة يقال بالتركى كيديلك
وترك قادر امرا بمعروف [٨] اونهيا عن المنكر
اى نهيا عن الحرام قال الله تعالى فى ذمّهم [٥] كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون وقال عليه السّلام من راى منكم منكرا
فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال ابو بكر الصّدّيق
رضى الله عنه ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم
من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك الله
ان يعمّهم بعذاب من عنده كما قال الله تعالى واتقوا

[٨] اى لا ينهى بعضهم بعضا عن معاودة منكر فعلوه ساجقلى زاده

[٥] اى فى ذمّهم تاركى النهى عن المنكر ساجقلى زاده

فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقال
عليه السلام لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله عليكم اميرا ظالما لايوقر كبيركم
ولايرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب
لكم دعاؤهم وقال عليه السلام اوحى الله تعالى
الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال
يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم
لم يغضبوا لغضبى واكلوا معهم وشاربوا معهم
وجالسوا معهم وقيد بقوله قادر لانه اذا لم
يقدر فلم يأمر ولم ينه لايكون كبيرة وكالسحر
الظ والسحر تعلما او تعليما او عملا السحر
اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة
خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة ويجرى فيه
التعلم والتلمذ كذا فى شرح المقاصد فيخرج

منه

فيه نظر ولى الدين

منه المعجزة والكرامة اذ صدورهما من نفس خيرة
لا من شريرة ولا تعلم فيهما وكذا الشعبذة اذ لا شر
فيها وكذا الاستدراج لانه لا تعلم فيه واما الاعتقا
فكفر وكذا العمل به ولا خلاف فى كونهما كفرا كذا قاله
ابن الكمال الوزير فى تفسير قوله تعالى ولكن الشياطين
كفروا واذا تقرر هذا فيكون قول المص او عملا ليس
فى محله لانه فى صدد عد الكباير بعد الكفر على ما
اشار اليه فى صدر الكلام حيث قال هى بعد الكفر
الزنا آه ونسيان القران قال الله تعالى ومن اعرض
عن ذكرى فان له معيشة ضنكا الاية وقال النبى
عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة من
اوتى القران ثم تركه ونسيه واحراق حيوان
عبثا الا المريض ضعيف لايقدر على دفعه الابد
ولا خادم له وقد قال عليه السلام ان النار
لايعذب بها الا الله وامتناع امرأة من زوجها ظلما

استثناء منقطع لان احراق المريض للدفع وليس بعبث ساجقلى زاده

وله ان يعزرها على طلب الزينة اذا طلبها وعلى ترك الاجابة الى فراشها وترك غسل الجنابة

اي بلا عذر شرعي حتى انهم قالوا لا يجوز للرجل
ضرب امرأته الا في ثلث من جملتها ترك الاجابة
واليأس من رحمة الله قال الله تعالى ولا تيئسوا
من روح الله انه لا ييئس من روح الله الا القوم
الكافرون وقال عليه السلام ان اليأس من
روح الله اشد من الذنب الذي اذنبه والامن
من مكر الله قال الله تعالى افامنوا مكر الله
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال
عليه السلام لم يبعث الله عذابا على قوم
الا لامنهم من عذاب الله وقلة خوفهم ولو
انهم لم يأمنوا وخافوا لم ينزل الله عليهم
عذابه وذكر في كتب الكلام ان اليأس كفر وا
الامن كفر فاللايق للمص ان لا يذكرهما في عد
الكباير على ما اشرنا اليه في بيان السحر وسيجئ
من المص في اخر الرسالة ان شاء الله تعالى

اي ذنبه اليأس ويئس لاجله س

عص بل اللايق للشارح ترك هذا الاعتراض بعد الاطلاع على التوفيق الاتي من المص ساجقلي زاده

التوفيق

التوفيق بين ما ذكر في الكلام وبين عدهما من
الكباير هنا واكل لحم ميتة او خنزير بغير
اضطرار وبغير استحلال واما اذا كان باضطرار
فيحل واذا كان باستحلال يكون كفرا نعوذ بالله
قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير الاية والنميمة قال النبي عليه السلام
لا يدخل الجنة نمام والغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه
قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية
وقال النبي عليه السلام من ذكر من اخيه شيئا
هو فيه مما اذا سمعه شق عليه فقد اغتاب
وان ذكره بما ليس فيه فقد بهته وهو اعظم
وزرا من الغيبة وقيد بقوله لمن لا يتظاهر
بفسقه لان غيبة من يتظاهر بفسقه
لا يكون كبيرة بل لا يكون ذنبا اصلا

٣ فقوله لكون الوقيعة في العلماء وحملة القرآن مقيد كما ذكره الشارح هنالك بما اذا سمع كبيرة [illegible] يكون الغيبة كبيرة مقيد بما اذا سمعه المذكور لان الوقيعة وغيبتهم وهو ذنبهم كما ذكره الشارح جقلي

يفهم منه انه اذا لم يوجد هذه النية في صورة غيبة المظهر لفسقه تكون الغيبة ذنبا دون الكبيرة ساجقلي زاده

اذا نوى بغيبته رجوعه عن الفسق باستماعه
غيبته قال النبي عليه السلام لا غيبة
لفاسق اي لفاسق تظاهر بفسقه ثم الظ
ان قوله لمن لا يتظاهر بفسقه قيد للغيبة
ولو جعل قيد النميمة والغيبة كليهما لكان
اولى لانه اذا نم من تظاهر بفسقه لحاكم لا يكون
كبيرة والقمار وهو حرام رجس وقد
فسر بعض المفسرين قوله تعالى والميسر بالقمار
والسرف وهو خرج مال مقدار ما يمكن ان يعيش
بدونه قال الله تعالى ان الله لا يحب المسرفين
وقال خطابا لحبيبه ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال ايضا
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا والبغي
في الارض بالفساد في المال والدين قال الله تعالى

اي

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او ينفوا
الاية وعدول الحاكم عن الحق قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والاية متاولة يعني من لم يحكم بجميع ما
انزل الله تعالى فلا نزاع في كفره واما اذا عدل
عن الحق في البعض لهوى نفسه بغير استحلال
يكون صاحب كبيرة والظهار وهو ان يقول
لامرأته انت علي كظهر امي او ما اشبهه قال
الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية وباقي
حكمه والظهار وكفارته مذكورات في كتب
الفقه وقطع الطريق على المسلمين ويدخل هذا
في عموم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية وحكمه مذكور في كتب

الفقه لا يلزم تفصيله هنا وادمان الصغيرة
قال النبي عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار والاعانة على المعاصي
قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب والمراد بالاثم الكفر
وبالعدوان الظلم والمراد بالاثم المعصية
وبالعدوان البدعة او مجاوزة الحد ومعاونتها
سنة سيئة وضعها الشيطان فمن احياها
فقد احيا سنة ابليس وصار من حزبه واعوانه
انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
واقبحها وافحشها ما يصدر عن العلماء قولا
او فعلا والفعل اشد اذ يصير سببا لاقدام
الجهلة والعوام عليه فالعلماء سبب كل فتنة
وصلاح وجرمهم كاعطاء سيف بيد قاطع

وهو عند الجمهور غلبة المعاصي اي الصغائر على الطاعات وهو المعتمد عليه كما سيجيء من المص ساجقلي زاده

الطريق اذ يقول الجهلة والعوام لو لم يجز
هذا وكان قولهم صحيحا لما جروا عليه
فيكفرون وسبب الكفر كفر ولهذا قيل فسق
العلماء كفر العوام فيحصل لهم كفلان من العذاب
فيجب عليهم غاية الوجوب ان يتركوا الذنوب
وان غلبهم الشيطان نعوذ بالله يلزم عليهم
اخفاء جناياتهم وتلقيهم بالتوبة سريعا لان
زلتهم زلة العالم كما ان موتهم موت العالم
ويوضح ما قلنا ان العلماء قالوا اكل لحم الخنزير
والميتة حرام مثلا وما ارتكبوه قطعا فما
ارتكبه العوام ايضا قطعا وقالوا شرب الخمر
والزنا واللواطه حرام مثلا لكنهم ارتكبوها
فارتكب العوام ايضا فعلم من هذا ان مبداء
الفساد هو العلماء نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا والحث عليها اي المعاصي

فيه نظر لان الكفر هو قصد التشبيه للكفر لا نفس التشبيه ساجقلي

هذا لا يصح على الاطلاق بل اذا كان في الحرام القطعي قولهم هنا س

لئلا يعود الى مثله ويصير سببا لمتابعة غيرهم س

وهو من جملة الاعانة عليها والتغنى للناس لا
لنفسه فى مكان خال وحكم التغنى وما كان
جايز منه وما لم يجز وما كان مكروها منه وما
لم يكره مذكور فى كتب الفقه وتغنى المرأة
مطلقا سواء كان للناس او لنفسها فى مكان
خال لان مبنى امرهن على الستر والقعود فى
بيتها بالسكون والسكوت على ان صوتهن
عورة ايضا وكشف العورة فى الحمام قيد
اتفاقى لا احترازى اى بحضرة الناس ولذا
قيل يمسح بالحجر فى الاستنجاء اذا لم يمكنه
الاستنجاء بالماء بدون كشف العورة لان
ستر العورة فرض والبخل عن اداء الواجب
كالزكوة وصدقة الفطر والاضحية وحق دائن
وحق بايع وغيرها واليمين الغموس تكرار بلا فائده
وتفضيل على على الشيخين يعنى على ابى بكر

وعمر

هذا يشعر بان المراد تغنى المرأة بحيث يسمعه الرجال الاجانب وان كان من وراء الجدار ساجقلى زاده

الواجب يطلق على المعنى الاعم من الفرض والواجب وهو كون الفعل اولى من الترك مع منع الترك سواء كان بالقطعى او الظنى واستعمال الواجب فيما ثبت بدليل قطعى مستفيض كقولهم الصلوة واجبة والزكوة كما بين فى محله فيصح امثلة الشارح ولا اعتبار عليه كما ظن عبد الرحمن الحنتاجى

وعمر رضى الله عنهما قال النبى على السلام اقتدوا
بالذين من بعدى ابى بكر وعمر عمم الامر بالاقتداء
فيدخل فى الخطاب على كرم الله وجهه وهو
يشعر بالافضلية اذ لا يؤمر الافضل ولا المساوى
بالاقتداء سيما عندهم قوم فضلوا عليا اذ لا
يجوزون امامة المفضول وقال النبى عليه السلام
لابى الدرداء رضى الله عنه والله ما طلعت
الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على
رجل افضل من ابى بكر وقال فى ابى بكر وعمر هما
سيدا كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين
وقال ما ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يتقدم عليهم
غيره وقد قدمه فى الصلوة مع انها افضل
العبادات وقال ايضا خير امتى ابو بكر ثم عمر
وقال لو كنت متخذا خليلا دون ربى لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن شريكى فى دينى وصاحبى

قوله مما نقله الشارح من الادلة يدل جميعا على عدم جواز تفضيل على على ابى بكر بل على عدم جواز تفضيل عثمان ايضا بل الكثير منها يدل على تفضيل عمر ايضا على على فلعل تخصيص على بالذكر لوقوع تفضيله من الشيعة دون تفضيل غيره ساجقلى زاده

هذا يتعلق بعدم امر الافضل فقط بالاقتداء تدبر ساجقلى

فى الغار وخليفتى فى امتى وقال عليه السلام وقد
ذكر عنده ابو بكر اين مثل ابى بكر كذبنى الناس
وصدقنى وامن بى وزوجنى ابنته وجهزنى
بماله وواسانى بنفسه وقال على كرم الله وجهه
خير الناس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله
اعلم الى غير ذلك مما لا يحصى وقتل نفسه او
اتلاف عضو من اعضائه اى من اعضاء نفسه
وهو اعظم وزرا من قتل غيره ذكر فى صدر الرسالة
كون القتل مطلقا من الكبائر لكن ذكر قتل نفسه
هنا مع دخوله فيه توطئة لقوله او اتلاف
عضو من اعضائه ولقوله وهو اعظم وزرا
من قتل غيره ولعل السر فى كونه اعظم انباؤه
بانه ليس فى قلبه رحمة ما حتى انه ما رحم نفسه
فقتله فكيف يرحم غيره فيستحق المقت العظيم
وعدم استنزاه البول قال عليه السلام استنزهوا

وخلاصة هذا السر لنا ان نقول ان
اتلاف عضو نفسه اعظم وزرا
من اتلاف عضو غيره عبد الرحمن
القنابى

عن البول

عن البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا الحديث
عام يشمل الابوال كلها فنسخ به حديث العرنيين
لان العام يجوز نسخ الخاص به على ما علم فى الاصول
والمن والاذى فى الصدقة قال الله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى والتكذيب بالقدر
واسناد افعال العباد اليهم من غير ان يكون للخالق
صنع فيها قال عليه السلام المقدور كائن
وفى الخبر مجوس هذه الامة القدرية ومشركوا
هذه الامة الرافضة والقدر مبتداء وبامره
اى بامر الله خبره وتصديق كاهن او منجم الكاهن
من يدعى علم الغيب والمنجم من يحكم بشىء بالنظر
فى النجوم وكل منهما كاذب قال النبى عليه
السلام من اتى كاهنا فصدقه فهو فى الدرك
الاسفل من النار وقال النبى عليه السلام
من اتى عرافا وسئله عن شىء فصدقه

اى الحديث الوارد فى الذين جاؤا
من عرينة واسلموا ولم يناسبهم
هواء المدينة فانتفخت بطونهم
فامرهم النبى عليه السلام بان يخرجوا
الى ابل الصدقة وليشربوا ابوالها والبانها
ساجقلى زاده

لم يقبل له صلوة اربعين يوما اخرجه مسلم وقال
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
رواه ابو الدرداء وقد اشار عليه السلام
بذلك الى ان علم النجوم فن من السحر والتحقيق
ان السحر والكهانة والنجوم والسيميا من واد
واحد ويطلق على جميعها اسم السحر والطعن
فى الانساب لانه يؤدى الى هتك اعراض الناس
وهو ذنب عظيم وفى الخبر عرض المؤمن كدمه
فاذا كان الطعن فى انساب الخلق كبيرة فكيف
يكون الطعن فى نسب سيدنا وسيد جميع الا
نبياء محمد المصطفى بان يقول قائل على ملاء
الناس ورؤس الاشهاد ان ابويه كافرات
نعوذ بالله من مثل هذا الكلام الفاحش
قاتل الله قائله قال صاحب مجمع الفتاوى لله دره
والمشهور المقبول عند الجمهور ان الله احيا

ابوى

يحتمل ان لا يريد به هذا القائل الطعن ولو اراد الطعن يكون كفرا ساچقلى زاده

ابوى الرسول فى قبرهما فامنا به ذكره القرطبى
والحافظ فتح الدين وابو حفص بن شاهين
والمرحوم ابن الكمال الوزير عليه رحمة الملك
القدير رسالة مستقلة فيه وايضا للمولى
الفاضل جلال الدين السيوطى رسالة فيه
شكر الله سعيهما ولئن سلم ان هذا مختلف فيه
لكن لا يليق لمن يدعى العلم ان يتفوه على ملاء
الناس على المنابر والكراسى فى المساجد والجوامع
بكلام يورث النقص فى نسب سيد الانبياء
بل الحرى الاليق ان يختار الطرف الاخر صيانة
لشان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وقد انشد ابن الكمال عليه رحمة الملك
المتعال ابياتا وهى هذه حى الله النبى مزيد
فضل على فضل وكان به لطيفا فاحيا امه
وكذا اباه لايمان به فضلا منيفا فقد ورد

وفى مختصر الفتاوى نقلا عن الاشباه
من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدى
رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله
تعالى احياهما حتى امنا به كذا فى
مناقب الكردى انتهى وقيل قول الامام
الاعظم ووالدا رسول الله ماتا على الكفر
رد على من قال بانهما ماتا على الايمان ثم
وعلى من قال ماتا على الكفر ثم
احياهما الله بدعائه عليه السلام
فامنا به ثم ماتا على الايمان
اقول وجه رد القول الاول ظاهر
واما الثانى فلا يظهر
وجهه لعدم المنافات بين احيائهما
وموتهما على الكفر لاجل الايمان كرامة
الله تعالى لنبيه عليه السلام عبد الرحمن
عنتابى

مشعر بان كونه مختلفا فيه عند مسلم وفيه نظر
ساچقلى زاده

الحديث به فخذه وان كان الحديث ضعيفا
والذّبح لمخلوق اذا ذبح شاة لقدوم كبير
اوضعيف يكون ميتة وكذ الذّبح لروح نبىّ
اوولىّ يكون ميتة ايضا لكن اذا ذبح شاة
حين قدم كبيرا وضعيف لرضاء الله تعالى
وذكر اسم الله عليه لا يلزم شئ ويكون
طاهرا وكذا ذا ذبح شاة لرضاء الله تعالى
وذكر اسم الله لكن وهب ثوابه النبىّ من الانبياء
اوولى من الاولياء يكون ايضا طاهرا ولا
يلزم شئ احفظ ما نقول ولا تنظر الى قول
من لا يفرق الغث من السّمين ولا الهجان من
الهجين واسال الازار خيلاء اى بالتكبّر قال النّبىّ
عليه السّلام انّ الله لا ينظر الى من يجر ازاره
بطرا على انّه لا يا من التجسّس والتخبّث فاللايق
للمؤمن ان يجتنبها وحمل ولده الى الضلالة قالوا

اى ان يجتنبهما بترك الاسال
فلزم ان اللايق التجنب فى كل
حال اى سواء كان للخيلاء
اولا اما فى الاول فلانه كبيرة
وفى الثّانى فلانه غير مامون
عن التجسّس فالاولى تركه ساچقلى

ينبغى للمؤمن ان يؤدّب ولده باحسن تأديب
حتّى انه اذا بلغ يعتاد بالصّلوة وفى الخبر
مروا صبيانكم بالصّلوة اذا بلغوا سبعًا
واضربوهم اذا بلغوا عشرا فيكون حمله
الى الضّلالة ضلالة وكبيرة وسنّ سنّة
سيّئة الظ ان لفظ سنّ مصدر مضاف
الى سنّة معطوفا على ما قبله قال عليه السّلام
من سنّ سنّة سيّئة فله وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من
اوزارهم شئ والاشارة الى اخيه بحديد
ولو بالهزل واللّطيفة قال عليه السّلام
من اشار الى اخيه المسلم بحديدة فان الملئكة
تلعنه قالوا قيد المسلم اتفاقى حتّى لو اشار
الى ذمى بحديدة يدخل تحت الوعيد ولهذا
قال المص الى اخيه ولم يقيده بالمسلم والجدال

والمرأة بغير حق وفى الخبر الجد الغير حق يطفئ
نور الايمان نعوذ بالله تعالى من ذلك وخصاء
العبد وقطع شئ من اعضائه لانه مثله وهى
منهية وتعذيبه اى تعذيب العبد لان ولو كان الآدمى
تكليف عبده بما لا يطيقه منهى فكيف تعذيبه
فيكون كبيرة وكفران نعمة المحسن
قال النبى عليه السلام شكر المنعم على المنعم
عليه واجب فكفرانه يكون ترك الواجب
فيكون كبيرة قال النبى عليه السلام لا يشكر
الله من لا يشكر الناس ومنع فضل الماء
قال عليه السلام لا تمنعوا فضل الماء الحديث
ولانه بخل وجزاء البخل عند الله نار والالحاد
فى الحرام اى الذنب ولو صغيرة والكبيرة
فيه تكون كبيرتين والتحسس والتجسس
قال صاحب القاموس التحسس بالحاء المهملة

الحق ان عامة ادلة الشارح خالية عن التقريب او محل المنع يوجب تكثير السواد ولذلك صرفنا عنان القلم عنها الا قليلا ولله الحمد والمنة ساچقلى زاده

اى الماء الفاضل عن حاجته لقوله عم لا تمنعوا فضل الماء الحديث قال ابن فرشته فى شرح المشارق قيل النهى للتنزيه لان الماء ملكه فيزله من باب المعروف ساچقلى زاده

صغريها اى كل واحد كبيرة هنا واعلم ترك الواجب كبيرة ممنوعة ان كلية الكبرى فلا يكون الدليل مثبتا ولي الدين

الاستماع الحديث قوم وهم له كارهون ∴
والتجسس بالجيم تفحص الاخبار التى لا تعنيه
قال النبى عليه السلام من استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه الآنك
يوم القيمة وقال عليه السلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واللعب بالنرد
لعب معروف والطاب لعب ايضا والمنقلة
بفتح الميم وسكون النون وفتح القاف واللام
وفى آخرها هاء لعب معروف ايضا قال
عليه السلام من لعب بالنرد فقد لطخ يده
بدم الخنزير وكل لهو مجمع على تحريمه وقال
عليه السلام كل لعب حرام الا ثلثة اللعب
بامرأته واللعب بفرسه واللعب بالرمح
وعد العلائى فى منظومته اكل الحشيش
المسمى بين الناس بالاسرار من الكبائر

وقد ذكرنا حكمه بالتفصيل في شرحنا الملتقى
الابحر المسمى بالفرائد بحيث لا مزيد عليه ان شئت
فراجعه وقول المسلم للمسلم يا كافر قال عليه
السلام ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر
فهو عند الله كافر الا ان يتوب وقوله للمسلم
احتراز عن الذمي لان المسلم اذا قال له
يا كافر يكون مرتكب صغيرة اذا كان يتأذى
به على ما سيجئ ان شاء الله تعالى وعدم العدل
بين النساء اي نسائه في القسم بفتح القاف
لانه يجب فيه العدل وترك الواجب كبيرة
والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة قال
صاحب النقاية اذا امر القاضي بالقسم
بين امرأتيه بالعدل فلم يفعل اوجعه

القاضي

اي المتزوجات والمنكوحات ولي الدين

القاضي عقوبة وباقي حكمه مذكور في كتب الفقه
وناكح الكف اذ لم يكن لتسكين النفس وقالوا ان كان
لتسكين النفس يرجى ان لا يكون له اثم ووبال ووطي
الحائض قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
والسرور بالغلاء للمسلمين لان الغلاء ضرر بالمسلمين
فالسرور به ما يكون سرورا بضرر المسلمين وهو من علامة
النفاق قال النبي عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه ويكره لاخيه ما يكره لنفسه
واتيان البهيمة كان في بني اسرائيل رجل يأتي البهائم
فمسخه الله تعالى فيكون كبيرة غاية ما في الباب
ان الله تعالى رفع عن امة محمد عليه السلام
المسخ والخسف بحرمة محمد عليه السلام وعدم عمل
العالم بعلمه قال الله تعالى مثل الذين حملوا التورية
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وفي الخبر العلم
بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال على ان العالم الذي

ع صوابه ونكاح الكف الا ان يقال بحذف المضاف ولي الدين

فيه ان الاعجاب من الاستعظام ومقابلة الاستحقار ولا يلزم التعييب من الاستحقار وتنبيه انه يكون للتأديب بل يجوز ان يكون على علم حذاقته وغلطه صانعه ساچقلي زاده في الترتيبة

قال القاضي في سورة الصافات فانه اي العجب وعدة اي خوف تعتري الانسان عند استعظام الشيء [illegible]

ظ لعدم جريه على مقتضى علمه بل العالم اشد عذابا في القول المختار س

عص كلية الكبرى ممنوعة لان من الحيل ما يجوز فالاولى ان يقيد الحيل في الصغرى بالخائن ويستدل بانه غش والغش حرام لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ساجقلي زاده [illegible]

لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء وعيب الطعام يعني
تعييب الطعام الذي عرضه للبيع واخفاء عيبه
لانه من الحيل ولا يليق بالمؤمن الحيلة ويحتمل ان يكون
معناه تعييب الطعام الذي قدم امامه للاكل
وعدم الايجاب به لانه يؤذن بالكبر والرقص
بالرباب لانه من جملة اللهو المجمع على تحريمه
ومحبة الدنيا قال النبي عليه السلام جمود
العين من قسوة القلوب وقسوة القلوب من
كثرة الذنوب وكثرة الذنوب من طول الامل وطول
الامل من حب الدنيا وحب الدنيا راس كل خطيئة
والنظر الثاني الى وجه الامرد الحسن لانه يؤدي
الى الفساد العظيم ومهيج للشهوة وقال داود
النبي عليه السلام في نصيحته لابنه سليمان النبي يا بني امش
خلف الاسد والاسود ولا تمش خلف المرأة وقال المولى الفاضل
على افندي الشهير بالحناوي فاللائق لعصرنا ان نقول انظر اليها
الامرد ونقول امش خلف الاسد

والاسود

ظ غير ترتيب المنقول رعاية للسجع وهو ظاهر ولكن الدين

٩ سواء كان الى امرد حسن او امرأة ولكن الدين

والاسود ولا تمش خلف المرأة والامرد وانما قيدنا
النظر بالثاني لان النظر الاول معفو والنظر الى
داخل بيت غيره قال النبي عليه السلام من نظر
الى داخل بيت مسلم حل له ان يفقأ عينه ودخول
بيته اي بيت الغير بغير اذنه لان النظر الى داخل
بيت الغير اذا كان كبيرة فدخول بيته يكون كبيرة
بالطريق الاولى ثم الظاهر ان قوله بغير اذنه قيد لهما
لا لقوله ودخول بيته فقط تدبر فكانت
الكبائر على ما ذكره مائة وواحدا نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا واما الصغائر
لما فرغ من عد الكبائر شرع في عد الصغائر فقال
واما الصغائر فقال هي النظر الى محرم قال الله
تعالى يعلم خائنة الاعين وقال الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

اي التنازع والكل الذي يحل الرجوع اليه سجم

اي احد الصغائر

ط اي من تبييضها يتعلق بها من الرسالة ولـ

ط اي من تبييض الرسالة المتعلقة بها سجم

ه فيه اشكال اذ قد عد من الكبيرة النظر الى وجه الامرد الحسن وعد مطلق النظر الى المحرم من الصغيرة ساجقلي زاده

قيد بالتقبيل والمس بعدم الشهوة يوهم انهما اذا كانا مع الشهوة يكونان من الكبائر ولم يعدهما منها عبد الرحمن [illegible]

اى يغضوها عن النظر الى ما لا يحل نظره ذلك
اطهر لقلوبهم عن الوساوس المظلمة للقلب والتقبيل
اى تقبيل المحرم لا لشهوة والاستمناء لقضاء
الشهوة لا لتسكينها عدّ ناكح الكف انفا من
الكباير وعدّ الاستمناء لقضاء الشهوة من
الصغاير فتينا قضى الهمّ الا انه قال فيه روايتان
فى رواية من الكباير وفى رواية من الصغاير فراعى
هاتين من الروايتين واللمس بغير شهوة وخلوة
الاجنبية لانها مؤدية الى الفساد فيليق للمؤمن
ان يجتنبها قال ابليس لا يخو منى ثلاث من اتى
الامير ووافق هواه فى خلاف الحق والعالم
المبتدع لا اقطع طمعى عنه حتى يفسد قلبه
بالنفاق ورجل جلس مع امراة ليس بينهما
ثالث واللعن ولو كان بهيمة قال النبى عليه
السلام ايما رجل لعن شيئا فلما بلغت اللعنة

الى الله

يعنى من ليس بينهم محرم سوى كان رجل او كان ذا رحم كبنت العم مثلا لمن يحل نكاحها ممن سوى ذى الرحم لكن ذكر من الاشباه الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة عبد الرحمن عتابى

عص لا استثناء تعالى من لبس كذلك بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الاية ساچقلى زاده

فى القاموس اشرف عليه اطلع من فوق فانه نهى فمعناه الاطلاع عليها من فوق فكونه معصية لاحتمال النظر الى داخلها والاذى وهذا والمتبادر كون الاشراف قصدا فان كان تبعا بان ينظر الى الجانب نظره فيقع على بيت غيره فلا اثم والله اعلم ولى الدين

الى الله يقول لها ارجعى الى من خرجت منه فترجع
اللعنة اليه وكذب لا حد فيه ولا اضطرار
فالكذب الذى فيه حد يكون كبيرة والكذب
عن اضطرار لا يكون كبيرة ولا صغيرة وتفصيل الكذب
وما يجوز منه وما لا يجوز مذكور فى المطولات
وهجو مسلم ولو كان تعريضا وصدقا قال النبى
عليه السلام عرض المؤمن كدمه والهجو يهتك عرض
المؤمن فينبغى للمسلم ان يجتنبه قالوا المراد
من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
من يهجو مسلما والا فالشعراء ليسوا بمذمومين
مطلقا وفى الخبر ان الله كنزا تحت العرش
مفاتيحه السنة الشعراء والاشراف على بيوت
الناس عد المص فى الكباير النظر الى داخل بيت
غيره منها وههنا عدّ الاشراف على بيوت
الناس من الصغاير فيلزم علينا ان نقول

عص حاصل الفرق ان المراد هنا كونه فى مكان عال يمكن الاطلاع على بيوتهم وان لم ينظر والمراد فيما سبق النظر بالفعل لكن فى عبارة الشرح نوع ابهام ساچقلى

انه فيه روايتين او نفرق بينهما ونقول ان مراده فيما
سبق النظر الى داخل بيت غيره عمدا او مراده ههنا
كون بيته في مكان شرف على بيت جاره فيقع نظره
عليه وان لم يتعمد النظر وهجر المسلم فوق ثلثة ايام
بلا عذر قال النبي عليه السلام لا يهجر المؤمن اخاه
فوق ثلاثة ايام واذا كان بعذر يكون معذورا
او كثرة المخاصمة بلا علم لانه يميت القلب كوكلاء
القاضي لان عادتهم كثرة المخاصمة بلا علم وكثرة
المخاصمة يعلم ان لم يراع بحق الشرع ينبغي ان يعد
هذه من الكبائر تدبر وضحك مسلم اختيارا
لانه يميت القلب ايضا وعن هذا قيل كرچه
خوش ايند ترا زخنده نيست خنده بيهوده
خوش ايند نيست وانما قال اختيارا لانه
اذا صدر من غير اختيار بان يسمع ما يضحك
يكون معذورا والنوح ونحوه للمصيبة لانه

تعالى

ش فيه ان المميت للقلب كثرته لما جاء في بعض الحديث ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب ساچقلي زاده

عـ من ضرب الفخذ وخدش الوجه ولبس السواد والدعاء بالويل والثبور ونحوها من اعمال الجاهلية المتعلقة بالمصايب ولي

تعالى وعد على الصبر بالمصيبة اجرا جزيلا فيليق
بالمؤمن ان لا ينوح بل يصبر فاذا ناح ولم يصبر
يكون صغيرة روي انه لما مات ابراهيم النبي بكى
النبي عليه السلام بلا صوت فقال بعض الصحابة
يا رسول الله نهيتنا عنه وانت تبكي فقال النبي
عليه السلام القلب يحزن والعين تدمع اولادنا
اكبادنا وما نهيته عنه النوح والبكاء بصوت
ولبس الرجل ثوب حرير روي انه عليه السلام
خرج ذات يوم وفي يده ذهب وحرير وقال
هذان حرامان على ذكور امتي وتبختر الماشي
التبختر بفتح التاء المثناة من فوق وبعدها
الباء الموحدة المفتوحة وبعدها الخاء المعجمة
الساكنة وبعدها التاء المثناة من فوق المضمومة
واخرها راء مهملة ما يقال له بالتركي صالنمق
لانه علامة التكبر وهو منهي عنه قال الله تعالى
ولا تمش في الارض مرحا وقال عليه السلام قال الله تعالى

ط قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولي الدين

٢ اي ان ما نهيت عنه ساچقلي زاده يعني النهي عنها

ط لعله تعليل للعلم النهي عنها اضطرابات وحاصله انها عند موت الاولاد ساچقلي زاده

الاولى الكبر ولي الدين

لموسى عليه السلام اياك والكبر فانه لو لقيني
احد باعمال الجميع خلقي وفي قلبه مثقال ذرة من كبر
ادخلته نارى وكفا فيه قول ابليس انا منه و
افتخار قارون بالمال قائلا انما اوتيته علم عندي
وقول فرعون اليس لي ملك مصر الاية وعن هذا
اعد بعضهم الكبر من الكبائر والجلوس مع فاسق
ساعة وانما قلنا ساعة لان الجلوس معه
اذا كان معتاد اله يكون كبيرة على ما قال في
اول الكبائر وحضور مع اهل السيئة والصلوة
وقت كراهة كطلوع الشمس وغروبها واستوائها
والصوم في يوم منهي عنه وهو عيد الفطر
واربعة ايام في عيد الاضحى وقوله منهي صفة
يوم فيحتاج الى التقدير لانه ضمير عنه راجع
الى الصوم فيكون تقديره والصوم في يوم
نهي الصائم عن الصوم فيه وادخال مسجد

نجاسة

اى من ادم ولي

اى كفا في مذمة الكبر كونه من اخلاق هؤلاء ساجقلي زاده

عن كون الكبر من اخلاق هؤلاء ساجقلي زاده

اى خارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة كذا فسره البيضاوي في تفسيره ولي

اى ذلك الاقبح ولي

وهو فيه وفيه ان الايام المنهية يقتضي ان يكون المنهي حال الايام مجازا كما لا يخفى على من عرف النحو فينبغي ان يكون الصفة هنا كذلك ايضا فلا نقله ويجوز ارجاع ضمير عنه الى اليوم وح يجوز اسناد منهي الى الضمير الصائم او الى لفظ عنه وعلى التقدير لا انقلاب ايضا ساجقلي زاده

نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجيسه اى تنجيس
كل واحد من المجنون والصبي وقوله ادخال مضاف
الى الظرف المكان وقوله نجاسة مفعول به لقوله
ادخال وفاعله محذوف تقديره وادخال شخص
في المسجد نجاسة وتلطيخه ثوبه او بدنه بنجاسة لانه
لا يليق بالمؤمن مثل هذا واستقبال القبلة واستدبارها
ببول او غائط مطلقا عند بعض وفي الصحراء
عند بعض وكشف العورة بحمام اى في حمام بغير
مرئي الناس وعن هذا قيل خلوة حمامه كرهم
ديو ترك اتمه ادب جاملر كوزلر دركوزلر
سنى هر كوشه دن وانما قال بغير مرئي الناس
لان كشف العورة في الحمام في حضرة الناس
من الكبائر كما مر وكشف العورة عبثا لان
الحفظة حاضرون غير مفارقين وان كان
في الخلوة فلا جرم يليق بالمؤمن ان يجتنب عنه

اى ابي ح ومن وافقه ولي

اى الشافعي ومن وافقه ولي

اى الناس عبثا

لو قال المص بغير ضرورة لخصص واسلم من ... لكان افيد او اخصر ... ايهام خلاف الحق ولي

اذا لم يكن عن اضطرار ووصال الصايم روى انه عليه
انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فقال عليه
السلام ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني ووطي مظاهرته
قبل التكفير لانه منهي عنه حتى يكفر والظاهر
وكفارته وسائر احكامه مذكور في كتب الفقه
ومسافرة امراة غير مهاجرة بغير زوج او محرم
فانها المنهي عنها الا مع احدهما وقوله غير
مهاجرة احتراز عن المهاجرة في عصر رسول الله
عليه السلام فانه يجوز مسافرتها الى ان وصل
الى رسول الله عليه السلام بغير زوجها او
محرمها والنجش وهو بفتح الجيم او سكونها
ان يساوم سلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها
ليرى الاخر فيقع فيه لانه منهي عنه والاحتكار
وقال النبي عليه السلام من احتكر طعاما
اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه

وقال

وهو ان يصل صوم يوم بصوم اخر في غير افطار ساجقلي زاده

منه اراد الكفر الحقيقي الاسلام ولي

لو ترك الا لكان احسن ساجقلي زاده

اي انه يريد باكثر ولي الذي

وقال النبي عليه السلام الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وعد بعضهم من الكباير
والبيع والسوم والخطبة بكسر الخاء المعجمة
على بيع غيره او سوم غيره او خطبته لان
جميعها منهي عنه والتفصيل في كتب الفقه ثم
انه لا يخفى ما فيه من صنعة اللف والنشر المرتب
وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان
القحط وصورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد
فيطرحه على رجل من اهل البلد ليبيعه من اهل البلد
بثمن غال وتلقي الركبان وهو تلقي الجلب المنهي عنه
وانما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وان لم يضر
لا يكون مكروها فلا يكون صغيرة والتصرية
يقال صرى الشاة تصرية اذا لم يحلبها اياما حتى
يجتمع اللبن في ضرعها والشاة مصراة لانها حيلة
لا يليق بالمومن والبيع عند اذان الجمعة

الاولى وسومه وخطبته ولي الذي

من الطرح والاطراح ولي الاولى ان يقول ليبيعه فيبيعه رجل من اهله ولي الذي

ليظن المشتري انه ذات لبن ساجقلي

اي الاذان الاول ساجقلي

قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وباقي حكمه
مذكور في كتب الفقه والتفريق بين صغيرة
وكبيرة محرم منه بغير ضرورة لانه منهي
عنه ورد الوعيد في حقه وقيد بقوله بغير
ضرورة لانه اذا كان بضرورة نحو ان يدفع
احدهما الجناية لا يكون صغيرة وكتمان عيب
السلعة عند بيعها لانه حيلة لا تليق بالمؤمن
واقتناء كلب لغير صيد او ما اشبهه من حفظ
الزرع والبيت لورود الوعيد في حقه و
انما قال لغير صيد او ما اشبهه لانه اذا كان
له لا يكون له اثم واللعب بالشطرنج بلا قمار
لان اللعب بالشطرنج جائز عند الشافعي
مكروه عندنا فيكون صغيرة عندنا قال
بعض اصحاب الشافعي اذا سلمت اليد من الخسران

واللسان

واللسان من الهذيان والصلوة من النسيان
فاللعب بالشطرنج ادب بين الخلان وانما قلنا
بلا قمار لانه اذا كان به يكون كبيرة وبيع الخمر
وشراؤها للمسلم وامساك الخمر لا لتخليلها
لانها ليست بمال متقوم في حقه فيكون صغيرة
بخلاف شربها فانه من الكبائر على ما مر و
اشتراط الاجرة على الحديث لانه منهي عنه
والبول قائما وفي المغتسل اسم مكان والموارد
اي الطرق لان البول قائما يورث المرض ولا
يأمن من الاصابة بالثوب والبدن وفي
المغتسل يورث الوسوسة على ما ورد في
الخبر وفي الموارد دليل على عدم ادبه وهو
لا يليق بالمؤمن والسدل في الصلوة لانه من
مكروهات الصلوة يقال سدل الثوب من باب
طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل

والدناءة وسرقة لقمة لانه يدل على الخسة
من اللقمة ما دون النصاب فيكون صغيرة والمراد
سرقة النصاب كبيرة على ما مر فان
... وليس بمتقوم سياجي

بغير انه مالا ...

قوله دليل على عدم ادبه هذا التعليل
يشعر ان يكون المراد من البول في الطريق ان
يكون التبول بمرأى من المارين لكن هذا
التبول اما ان يكون مع كشف العورة
بمرأى من الناس او مع التستر فان
كان المراد الاول فقد سبق ان كشف العورة
من الكبائر وبين ان قيد الحمام
في الحمام والمراد كشفها بحضرة الناس
اتفاقي والمراد الثاني فسيأتي من المص
وان كان المراد البول على الطريق مع التستر مباح
لكنه مما يخل بالمروة سابقا ... چلپي
زاده

ان يلقيه على رأسه فيرخيه على منكبيه واسدله خطأ كذا
فى المغرب والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك
اى حال كونه جنبا الا من عذر لان الضرورات
تبيح المحظورات والاختصار فى الصلوة لانه
من مكروهات الصلوة كالسدل واشتمال الاسماء
فيها اى فى الصلوة هكذا فى النسخ التى رايناها
لكنه لا معنى له لعل النسخة الصحيحة واشتمال
الصماء قال المص فى شرح الكنز ومن المكروهات
اشتمال الصماء كما رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله
عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا كان
لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب
واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود وهو
الصماء وهو ادارة الثوب على الجسد من غير
اخراج اليد سمى بها لعدم منفذ يخرج يده منه
كالصخرة الصماء وفسرها فى المحيط بان يجمع

قال الجوهرى اذا قلت اشتمل فلان الصماء
كانك قلت اشتمل الشملة التى تعرف
بهذا الاسم لان الصماء ضرب من
اشتمال انتهى اقول فظهر ان اضافة
الاشتمال الى الصماء اضافة العام
الى الخاص كيوم الاحد وعلم الفقه
ساجقلى زاده

طرفى ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه على احد
كتفيه وقيده فى البدايع بان لا يكون عليه سراويل
وانما كره لانه لا يؤمن من انكشاف العورة انتهى
ما ذكره المص والعبث فيها اى فى الصلوة قال
المص فى شرح الكنز واختلفوا فى تفسير العبث
فذكر الكردرى انه فعل فيه غرض ليس بشرعى
والسفه ما لا غرض فيه اصلا والمذكور فى
شرح الهداية وغيره ان العبث الفعل الفرض
غير صحيح حتى قال فى النهاية وحاصله ان كل عمل
هو مفيد للصلوة فلا باس به واصله ما روى
ان النبى عليه السلام عرق فى صلوته فسحه
عن جبهته لانه كان يوذيه فكان مفيدا وفى
زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض
ثوبه يمنة ويسرة لانه كان مفيدا واما ما ليس
بمفيد فهو العبث انتهى ما ذكره المص واستقبال

عطف على عرق ولى
المفهوم من القاموس انهما
مفتوحتا الياء والدين

مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف اى استقبال
الشخص المصلى بوجهه لانه منهى عنه فيكون
صغيرة والالتفات فيها اى فى الصلوة روى
البخارى عن عايشة رضى الله عنها قالت سألت
رسول الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلوة
فقال هى اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد وروى الترمذى وصححه عن انس
رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه
قال اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات
فى الصلوة هلكة فان لابد ففى التطوع لا فى
الفريضة ثم المذكور فى عامة الكتب ان
الالتفات المكروه تحويل الوجه عن القبلة
وقيده فى العناية بان يكره لغير عذر واما
العذر فغير مكروه وانما كره لغير عذر لانه
انحرف عن القبلة ببعض بدنه ولو انحرف

اى فان كان الالتفات لابد له منه
فليكن فى التطوع ولى

عنها

عنها بجميع بدنه فسدت فاذا انحرف ببعضه كره
كالعمل القليل فانه مكروه وكثيره مفسد
كذا ذكره المص فى شرح الكنز والتكلم فى المسجد
بكلام الناس فانه منهى عنه فيكون صغيرة
وفعل ما ليس بعبادة فيه اى فى المسجد متعلق
بفعل لانه وضع للعبادة ففعل ما ليس عبادة
فيه يكون صغيرة ومباشرة الصائم زوجته
وتقبيله اى تقبيل الصائم زوجته اذا لم
يأمن على نفسه فاذا امن لا يضر ودفع الزكوة
من اردى المال لانه دليل التهاون على اداء
الفرض فيكون صغيرة والبخع فى الذبح
بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة
ما يقال له بالتركى بوغمق ويحتمل ان يكون
بفتح النون وسكون الخاء المعجمة قال صاحب
الدرر وكره النخع اى الذبح الشديد حتى

صح ابه اردا بالهمزة فكانه غلط
نشأ من قولهم ردى بقلب الهمزة
ياء تخفيفا ولمدين

فى القاموس بخع نفسه قتلها
انتهى غما قال الله تعالى فلعلك باخع
نفسك الاية اى قاتله عليها فى
التفاسير

يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز واكل
السمك الطافى اى المنقلب على وجه الماء بلاجبو
واكل المنتن والميتة من غيره اى من غير السمك
الطافى الا ما اضطر فى حال المخمصة والصغير
من اللحوم اكل المثانة والغدة بضم الغين
المعجمة ما يقال له بالتركى بز والحيا مقصور
الفرج والذكر والتسعير للحاكم عند عدم
تعدى السرقة لانه يدل على طمع الحاكم وهو
منهى عنه على ما قيل من طمع ذل ومن قنع
شبع وفى النسخ التى رايناها وقع لفظ السرقة
ولا معنى له ظاهرا والظاهر ان يقول عند عدم
تعدى الارباب على ما وقع فى الكتب الفقهية
اللهم الا ان يقال ان لفظ السرقة على وزن
نصرة بالفتحات جمع سارق فيكون معناه
عند عدم تعدى الارباب الذين اكثرهم

[هامش: قصره على المقصور قصور لان صاحب القاموس قال الحياء بالمد النوبة والحشمة والفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصر انتهى اى فى الفرج بناء على عادته ولى]

سراق

سراق يأخذون اموال الناس بالحيل وانكاح
المراة المكلفة البالغة نفسها بغير اذن
وليها لانه يتغير منه الولى ويلحق الاذى
به وفعل ما يوذى الولى ذنب عند عدم
الفضل يعنى من غير عضل من كفوها وغيره
ونكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته
لاخر على ان يزوج الاخر اخته ويكون بضع
كل منهما صداقا للاخر وحكمه مذكور
فى كتب الفقه وتطليق الزوجة اكثر
من طلقة واحدة لانه يتخلص منها بالواحدة
فلا حاجة الى اكثر منها فان نكاحه يكون صغيرة
وتطليق الزوجة باينا على احدى الروايتين
لانه يتخلص منها بالرجعى فلا يحتاج الى
البائن مع كونه من ابغض المباحات بغير
عذر اما ان كان بعذر كان لا يأمن نفسه لا

[هامش: عف مع كونه من ابغض المباحات كما سيجيء فلا بد ان يرتكب بعذر الضرورة سا جقلى زاده]

[هامش: عف من ان يصدر منه فسق مما يوجب الجمعة فيطلقها ثانيا فيطول عليها العدة ساجقلى]

يكون اثما وتطليقها اى الزوجة من حالة
الحيض لانه بدعى لا يمس به حاجة الا فى الخلع
فانه لو خالع مع زوجته فى حالة الحيض لا يكون
اثما وتطليقها فى طهر جامعها فيه اى فى ذلك
الطهر لانه يؤدى الى تطويل العدة على ما ذكر
فى كتب الفقه والرجعة فى الطلاق الرجعى
بالفعل لان الاصل فى الرجعة ان يكون بالقول
بان يقول راجعتك او راجعت امرأتى ولان
فى جواز الرجعة بالفعل اختلافا بين العلماء
وجواز الرجعة بالقول متفق عليه فلا ينبغى
للمؤمن ان يسلك فى المختلف فيه مع قدرته
على المتفق عليه والمضارطة من الضراط فيها
اى فى المجالس لانه سوء ادب وفى الاسفاق
والايلاء عادة يعنى وقع فى كتاب الاسفاق
ان الايلاء صغيرة اذا كان الزوج معتادا به

لانه يمكن ان يكون الطلاق قبيح لنفع الطبع لا لاجل المصلحة كذا فى صدر الشريعة ساچقلى

والا اذا لم تكن مدخولا بها كما فى كتب الفقه ساچقلى

لانه يحتمل العلوق فيشتبه عليها وجه العدة فيطول عليها العدة ساچقلى

وان لم يكن

وان لم يكن معتادا بل وقع على حسب الاتفاق مرة
لا يكون اثما والتفضيل بين اولاده فى العطية
لورود النهى عنه حتى قال النبى عليه السلام
لمن فضل بين اولاده وقال يا رسول الله اشهد
انى لا اشهد الا على حق لا العلم او صلاح فان
تفضيل ولد من اولاده لعلمه او لصلاحه لا يكون
اثما وترك القاضى التسوية بين الخصمين مجلسا
واقبالا لان القاضى مامور بالتسوية فتركها
يكون صغيرة الا بالقلب لانه لا اختيار له فيه
فيكون معذورا ومقبول جائزة السلطان ومن
غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه اى من طعام
من غلب الحرام على ماله واجابة دعوته اى دعوة
من غلب الحرام على ماله بغير عذر اما اذا كان
بعذر كان يورث ترك اجابته عداوة وعداوة
مضرة به لا يكون اثما والاكل من طعام ارض مغصوبة

ظرف او تمييز من نسبة التسوية اليهما اى التسوية بين مجلسيهما واقباليهما وحاليهما

اى من طعام نبت فى الارض المغصوبة ودخولها
اى فى الارض المغصوبة ولو كان الدخول للصلوة
والمشى فى ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان
ولو كان بهيمة لنهى النبى عليه السلام عنها وقتل
حربى ومرتد قبل الاستتابة اى قبل طلب التوبة
لان المندوب اولا الاستتابة فاذا لم يتب يقتل
وقتل المرتدة لان حكمها ان لا تقتل بل تحبس
حتى تتوب وتاخير السجدة الصلوتية عن الصلوة
اى تاخير السجدة التى وجبت فى الصلوة وتركها
اى السجدة مطلقا اى سواء وجبت فى الصلوة
او خارج الصلوة وتعيين شئ من القران للصلوة
اى لصلوة من الصلوات لورود النهى ولقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وحمل الجنازة
بين عمود السرير لمخالفة السنة والتشبه
بحمل الكفرة ودفن اثنين فى قبر واحد لغير ضرورة

للنهى

فلا بأس

للنهى عنه واما اذا كان للضرورة فلا بأس فيه
والصلوة على ميت فى مسجد على رواية التحريم واما
على رواية التنزيه فلا بأس بها وحكمها والقسمة
العقلية فيها وبيان حكم كل قسم مذكور فى كتب الفقه
والسجود على صورة وصلوة وهو اى الصورة
على التاويل بالتصوير والظاهر وهى بين يديه
او بحذائه او امامه ولا يخفى غناء بعضها عن
بعض الا ان يتكلف ويقال المراد بما بين يديه ان
يكون الصورة فى موضع سجوده وبما فى حذائه
ان يكون فى الجدار الذى بحذائه مقابلا له غير مائل
الى يمينه او يساره وبما فى امامه ان لا يكون خلفه
سواء كان عن يمينه او يساره وشد الاسنان
بالذهب للنهى عنه واستعمال آنية الذهب او
الفضة لانهما حرامان وتقبيل فم الرجال ومعانقته
للنهى عنهما وجعل الراية فى عنق العبد للنهى عنه

فيه انه فسر صدر الشريعة بكونه على احد جنبيه ساجقلى

لا حاجة الى هذا الحمل البعيد بل الظاهر ان يراد من كونها بين يديه ان تكون قدامه قريبة منه كما فسر كذلك فى شرح المنية ومن كونها بحذائه ان تكون على احد جنبيه كما فسر كذلك صدر الشريعة ومن كونها امامه ان تكون فى مقابلته وان لم تكن قريبة منه ساجقلى زاده

هكذا فى النسخ ولعل الاصلح الرجل وفى الذى

او معانقتهم ساجقلى

فما رجحه ...

وابتداء الكافر بالسّلام لقوله عليه السّلام لا تبدؤا
الكافر بالسّلام الا لحاجة عنده اى عند الكافر
بشرط ان لا يحصل حاجته منه الا بالسّلام للاضطرار
وبيع السّلاح من اهل الفتنة لانّه يكون تقوية لهم
وتقويتهم منهىّ واستخدام الخصى وتملكه
وكسبه لانّ خصاء العبد كبيرة على ما تقدّم فيكون
استخدامه وتملكه وتملك كسبه صغائر والباس
الصّبى ما لا يجوز للبسه للبالغ كالحرير ونحوه وتغنّى
الرّجل لنفسه على القول المعتمد لانّ بعض العلماء
قال التغنى الرّجل لنفسه لا بأس به لكن القول المعتمد
ان يكون صغيرة وتغنّيه للنّاس كبيرة على ما تقدّم
وابطال العبادة بعد الشّروع بغير عذر لقوله تعالى
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ واما اذا كان بعذر فلا بأس به
ووطئ الزوج الزّوجة او الامة بحضرة من
يعقل ولو نائما لانّ رعاية الادب مندوب

فتركها يكون صغيرة والخروج لقدوم امير لا يستحق
التّعظيم او يستحقه وضيق على المارة قوله
وضيق على المارة متصل بقوله او يستحقه
وجملته حالية بتقدير قد يعنى ان الخروج لقدوم
امير مستحق للتّعظيم وقد ضيق على الشمارة
بخروجه صغيرة ويحتمل ان يكون قوله وضيق
مصدرا ويكون ابتداء كلام ومعناه ان يلحق
بعض الطّريق فى بيته حتّى يضيق الطّريق على
المارّة يعنى ان هذا صغيرة ايضا تدبّر وانتظار
الاقامة فى بيته بعد سماع الاذان لانّ المسنون
القعود فى المسجد بالسّكينة والوقار لانتظار
الصّلوة فتركه منتظرا بالاقامة فى بيته يكون
تركا للسنّة لكن الظ انّ المراد به انتظار
الاقامة فى بيته بعد اداء السّنن فيه لانّ
الافضل فى السّنن ان يؤدّيها فى بيته ثمّ يخرج

لعل وجه الندب ان التضيق على المارة
لا يختص بما ذكر وان ما ذكر يشعر بان
الحاق بعض الطريق فى بيته اذا لم يضق
لا يكون صغيرة وفيه نظر ولو وجه اخر
وهو انه على تقدير ابتداء الكلام
لا وجه ظاهر لكون الخروج لامير
يستحق التعظيم صغيرة تدبّر
ساجقلى زاده

الى المسجد تدبر والاكل فوق الشبع لغير صوم
للنهى عنه واما اذا كان بنيته ان يصوم غدا
فلا بأس والاكل لغير جوع وضيف الظ ان
المراد به ان الاكل لغير جوع صغيرة الا ان يكون
له فلا بأس باكله بغير جوع ليأكل وتقبيل يد
غير عالم قال صاحب المختار ولا بأس بتقبيل
يد عالم فتقبيل يد غيره يكون صغيرة والسلام
باليد لانه عادة الكفرة وقيام القارى لغير ابيه
ومعلمه لانه يوهن التعظيم بالقرآن واما قيامه لابيه
ومعلمه وهو بمنزلة ابيه بل هو اقوى حرمة منه
فلا بأس ووطى الحائض عد فيما سبق من الكبائر
والمقتضى هذا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن لعله وقع سهوا من قلم الناسخ هنا
الا ان يحمل على اختلاف الروايتين ووطى الامة
قبل استبرائها لقوله عليه السلام في سبايا

الاوطاس

لعل وجه الترديد ان ما ذكره لا يفيد الظهور كما لا يخفى نعم لو علل بان عادة الناس كذلك فلكان له وجه واما الظ بالنظر الى نفس العبارة فهو ان يكون المراد الانتظار بدون اداء السنة بعد الاذان ساجقلى

اذ ينفهم مما ذكره صاحب المختار بطريق المفهوم المخالف في تقبيل يد غير العالم به بأس ساجقلى زاده

اى استبراء مالكها رحمها من ولد الغير او استبرائها له منه ولى الدين

الاوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة وذكر ابو الليث
السمرقندى انه منها اى من الصغاير ظن السوء بالمعلم
وهذا قسم من ايذاء مسلم قال الله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا فموذيهما ملعون ولم يكتف به بل
اوعدهما العذاب فالابعاد جزاء ايذائه تعالى
والتعذيب جزاء ايذاء الرسول فمعنى ايذاء الله
فعل ما يكرهه وايذاء رسوله مخالفة سنته
وايذاء المؤمنين غيبتهم ورميهم بغير جرم
وسوء الظن بهم وقوله بالمعلم قيد اتفاقى لا
احترازى ليت شعرى لم ذكره بل لو قال وسوء
الظن لكان اولى والهلع والحسد قال الله

اى ظن السوء كما ذكره البيضاوى عند قوله تعالى ان بعض الظن اثم ساجقلى

لا حاجة الى ادراج سوء الظن في الايذاء لاثبات كونه اثما لان سوء الظن منهى بخصوصه ساجقلى

لا تعلق له بالعلم بل يختص من المسلم ولى الدين

تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال ومن
شر حاسد اذا حسد وقال عليه السلام الحسد
يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب وعن هذا
قيل الحسود لا يسود والكبر والعجب وعدهما
بعضهم من الكباير لورود الوعيد الشديد في حقهما
على ما ذكرنا في تبختر الماشي وسماع اللهو للنهي عنه
وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر والسكوت
عند سماع غيبة مسلم لان المناسب بالمؤمن ان
ينهى المغتاب عن غيبته لان النهي عن المنكر
واجب فالسكوت يكون اثما والبكاء بصوت عند
المصيبة لطم الخدود عندها للنهي عنهما وامامة
لقوم وهم له كارهون بعيب يكون اثما بالطريق
الاولى بل ينبغي ان يكون كبيرة وان لم يعدوه
من جملتها والكلام وقت الخطبة لقوله عليه
السلام اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام

ويتخطى

هذان قولان داخلان في قوله والنوح ونحوه للمصيبة ساجقلي زاده

حال من المضاف اليه ساجقلي

ويتخطى رقاب الناس في المسجد للنهي عنه ولانه
ايذاء للناس والقاء النجاسة على سطحه لان
سطح المسجد له حكم المسجد والقاؤها على الطريق
لانه ايذاء للمارة ونومه مع ولده وعمره اي
والحال ان عمر الولد اكثر من سبع سنين لزيادة
الاحتياط وقراءة القران جنبا او حايضا
انتهى اي ما ذكره ابو الليث السمرقندي ومنها
اي ومن الصغاير الخوض في الباطل كذكر تنعم
الملوك والاغنياء لانه يضيع العمر والعمر ليس له
قيمة يقضى به ما فات ويدرك به ما هو آت
والتكلم بما لا يعنيه اي بما لا يهمه والزيادة
فيه اي في التكلم على ما لا يعنيه ولعل الفرق بينه
وبين قوله التكلم بما لا يعنيه ان المراد بالاول
التكلم بما لا يعنيه من ابتداء المجلس وبالثاني
ان يتكلم اولا ما لا يعنيه ثم زاده ودخل

اي تنعمهم بالمعاصي لان الخوض في الباطل هو الكلام في المعاصي كما ذكره صاحب الطريقة ووجه حرمته كونه اظهار المعصية كما ذكره هو ايضا لا ما ذكره الشارح اذ ما ذكره ليس وجها خاصا [illegible] ساجقلي

هكذا في النسخ التي رايناها والاصح [illegible] والظاهر على ما يعنيه لانه متعلق

ولعل الفرق ان المراد من الاول الكلام الذي لا اصله بما له فائدة معتد بها ومن الثاني ما له اداء ماله فائدة معتد بها لكن استغنى عنه بكلام اخر فوقعه حشو ما يقصد به والحاصل ان المودي في الاول ما لا يعنيه وفي الثاني ما يعنيه لكن استغنى عنه وظاهر ما قاله الشارح ان يكون المودي في الثاني ما لا يعنيه ايضا فتدبر ساجقلي

فى التكلّم بما لا يعنيه على مقتضى قولهم الكلام يجر الكلام
تدبر والافراط فى المدح اى فى مدح شخص لانّه منهىّ عنه
ومنها اى من الصّغائر التقعّر فى الكلام اى فى الدّخول فى القعر
فيه بالتشرق وهو معروف وتكلف فى السّجع والفصاحة
والتصنع فيها اى فى الفصاحه لانّ جميع ما ذكرنا فى
الاخلاص ويوذن بالرّياء والسّمعة قال الله تعالى
وما امروا الّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين والفحش
والسّبّ وبذاءة اللّسان لانّ جميع ذلك منهىّ عنه
والافراط فى المزاح لانّهم قالوا انّ الافراط فى المزاح
يميت القلب والمزاح اللّطيفة وفى الخبر انّ يعسوب
الموحّدين علىّ بن ابى طالب كرّم الله وجهه كان كثير
المزاح حتّى قال ابن عبّاس خطابا له يا على هذا اخّرك
الى الرّابعة وقال بعض الصّحابة لولا دعابة فيه اى
لولا مزاح فى على لكان احسن والطف وافشاء السّرّ
لانّه يورث التباغض والتنافر والتّهاون بحق

المقارن

المقارن جمع مقرون والاصدقاء جمع صدّيق لانّه
يدلّ على كفران النعمة المنهىّ عنه وخلف الوعد قاصدًا
له اى لخلف الوعد وقته اى فى وقت الوعد وانّما
قال قاصدا له لانّه اذا لم يتعمّد بل لزم خلفه بالاضطرار
او بالنّسيان فلا بأس به والغضب لغير انتهاك حرمة
الدّين لانّه دليل وجود النّفس الامّارة ونحن مأمورون
بقهرها وامّا الغضب لانتهاك حرمة الدّين فممدوح
بل ماجور فيه وضعف الحمية كالتهاون بترك
المتعرض لحرمه وعرضه لانّه دليل الدياثة التى هى
من الكبائر على ما تقدّم وتاخير الزكوة والحجّ عن
اوّل سنى جميع سنة الامكان ولكن المنقول عن
الفتوى سقوط العدالة به اى بتاخير الزكوة والحجّ
فذا اى كون الفتوى عليه على انّه من الكبائر وقد عدّ
المصّ اياه من الكبائر فى اوّل الرسالة فعلم انّ فيه
قولين تدبر وترك الجماعة استخفافا قال عليه

قوله ثم لو قال المقصود بان قال المقارنا لسبق هذا المقصود لكان اولى اقول لا يخفى ان الموخلف الوعد مقارنا لسبق الوعد يكون خلف الوعد وقت الوعد فيلزم ان يكون نفسه اى نفس الخلف وقت الوعد ولا يخفى انه لبس فى وقت الوعد نفس الخلف بالفصل ولعل امثال هذا المقال انما نشا عن الحرص عن الاعتراض ساجقلى زاده

قوله ولو حمل على اه اقول لم البس بقاصد وقت الخلف كما انه بنى قصد فلا اثر لحمله على صفة النسبة فى الغناء عن توجيهنا لكلام المص وما هذا الا سهو عجيب ساجقلى زاده

اى مقارنا بالسبق هذا القصد حقيق ولو حمل على صيغة النسبة اى ذا قصد له لم يحتج الى هذا ولكان اولى ثم لو قال المقصود لكان اولى
والدين اى الى المرتبة الرابعة فى الخلافة ساجقلى

ط اعلم ان تاخير فيه ان المذكور فى اول الرسالة تركهما فلعل الشارح لا يفرق بين الترك والتاخير ساجقلى
ولعل الاول بنية ان لا يفعل اصلا والثانى بنية ان يفعل بعد ساجقلى

السلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلفها
الا منافق لامتناول لان يقول امام حينا فاسقا ولا يقدر
على قراءة القران بالتجويد او يقول اخاف في الليالي
والسحر ان اذهب الى الجماعة وضح فانه ح لا باس
بتركها وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء لانه
ايذاء المار وهو منهي عنه والتعصب والمداهنة
لانهما من الاخلاق السيئة التي لا يكمل ايمان المؤمن
الا بتركهما وقول المسلم لذمي يا كافر اذا كان يتاذى
اي الذمي به لانا امرنا بترك الاذى للذمي والدعاء
بمقعد العز من عرشك لان المعقد اذا كان بتقديم
العين المهملة على القاف يوهم تعلق عزه بالعرش
وهو نقيضه يجب تنزيه الله عنه واذا كان
بتقديم القاف على العين المهملة يوهم تمكنه في
مكان ويوهم ايضا تعلق عزه بالعرش ويجب
تنزيه الله تعالى عنهما والدعاء بحق فلان اي بحق

نبي

الصواب وحده ولي الذين

الصواب بتركها ولي الذين

الصواب ان يقول اي بحق محمد وابي بكر

نبي او ولي لانه لا حق لاحد على الله وعند ابي يوسف
يجوز الاول ولا باس الدعاء المأثور كذا في صدر
الشريعة ولما فرغ من بيان عدد الكبائر والصغائر
شرع في بيان حدهما فقال واما احدهما فاذا علم
حد الكبيرة علم به حد الصغيرة لان بتعريف
احد الضدين يعلم تعريف الاخر اختلف العلماء
في حد الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
وتبعه السبكي الكبير كل ذنب نفيا الصغائر يعني
قال الاستاذ كل الذنوب كبيرة ونفي الصغائر
نفيا نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه و
منقوض بانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم اي صغائركم فانهما تدل على وجود
الكبائر والصغائر دلالة صريحة فلا معنى
لما قال الاستاذ ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره
العلامة التفتازاني بان المراد من الكبائر

الكفر وجمعه بالنظر الى انواعه وان كان الكل ملة
واحدة او بالنظر الى افراد القائمة بالمخاطبين
بناء على قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى
انقسام الاحاد الى الاحاد كما فى قولهم ركب القوم
دوابهم ولبسوا ثيابهم فيكون معنى الاية ان
تجتنبوا من انواع الكفر او من افراده نكفر عنكم
سيئاتكم اى جميع ذنوبكم فلا يكون فيها منع
لما قاله الاستاد تدبر وقيل الكبيرة ما فيه رجع
الى ما حد فيرد عليه كثير من المعاصى التى نص
الشارع على كونها من الكبائر وليس فيها حد كاكل
الربوا واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والعقوق
اى عقوق الوالدين وبهت المؤمن والقتل
بناء على انه ليس فيها حد لانه اى الحد عقوبة
مقدرة لله تعالى فخرج القصاص يعنى يمكن
ان يقال ان القتل فى مقابلته قصاص فهل يمكن

انه قال

ان يقال ان القتل ليس فيه حد فاجاب بقوله
فخرج القصاص من ان يكون حدا لانه اى القصاص
للعبد والحد عقوبة مقدرة لله لا للعبد ولهذا
اى لورود كثير من المعاصى على هذا التعريف قال
فى الخلاصة واصحابنا لم يأخذوا به اى بهذا الحد
للكبيرة وقيل الكبيرة ما فيه حد او قتل اى قصاص
فلا يرد عليه القتل ولكن يرد السؤال عليه اى على
هذا التعريف كما ورد على ما قبله الا القتل فانه
لا يرد بزيادة قوله او قتل وقال اكثر الفقهاء فى
تعريفها هى اى الكبيرة ما توعد عليه اى بين الوعيد
عليه بخصوصه فى الكتاب والسنة ورجحه
اى هذا التعريف بعض المحققين بانه الاوفق كما ذكروه
عند تفصيل الكبائر هكذا فى النسخ لكن المناسب
لما ذكروه باللام متعلقا بقوله الاوفق تدبر ويرد
عليه انهم عدوا النياحة للمصيبة من الصغائر

اى لولى القصاص كذا فى صدر الشريعة وقال الله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا الاية ولى الذين

اى وجمعنى او يدل عليه قوله وبرح الو
عليه انهم عدوا ولى الذين

مع ورود وعيد فيها اى فى النياحة والوعيد
فيها مذكور فى المشارق والمصابيح ويمكن ان
يجاب عنه بان الوعيد قد يكون للتهديد
والازعاج عنه لئلا يؤدى الى التلفظ بالفاظ
الكفر لا للتحقيق والمراد ما توعد عليه للتحقيق
لا لمجرد التهديد فتامل حتى يظهر الحق وما فى هذا
الجواب وهكذا كثير يعنى كثير من الذنوب الذى
عدوها من الصغاير هكذا مع ورود وعيد فيها
ووقع فى جمع الجوامع والمختار ما قاله امام
الحرمين من ان الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث اى بقلة مبالات مرتكبها بالدين ورقة
الديانة انتهى ولما كان الصغيرة ضدا لها علم من
هذا التعريف ان الصغيرة كل جريمة لا تؤذن بذلك
بل تنفى حسن الظن بصاحبها ويرد عليه اى على
هذا التعريف انه اى هذا التعريف شامل للصغا

الخمسة

من انه يؤدى الى العلم بتفرقة بين الصغائر والكبائر المتوعد عليها لانه لا يتبين لاحد ان يعلم ان مراد الشارع من الوعيد التحقيق او تهديد الا بالانكشاف ولى الدين

الاولى ان يقول كثير من الذنوب عدوها من الصغائر كالنياحة مع ورود وعيد فيها فتركها وردت ولى الدين

لعل وجه التذكير ان احد من الخمستين اشد ايذانا فهى اولى بالارادة منه

الخمسة من جملة الصغاير فلا يكون التعريف
مانعا ولعل مراده من الصغاير الخمسة التى
يشملها هذا التعريف وطئ الحائض ووطئ
الامة قبل استبرائها وقراءة القران جنبا او
حائضا وتاخير الزكوة والحج عن اول سنى
الامكان والامن من مكر الله واليأس من رحمة
لان جميعها يؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة فيلزم ان يكون جميعها كباير
وقد عدها فى الصغاير ويمكن الجواب عن هذا
السؤال الذى نعم هو اى هذا التعريف كما اشتمل
ما قبله اى التعريف الذى قبل هذا التعريف
وهو قولهم الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه
لانه يشتمل الذنوب التى عدوها من الصغاير
وقد توعد عليها كما اشار اليه بعد قوله ويرد
عليه انهم عدوا النياحة من الصغاير مع ورود

وعيدلها بقوله وهكذا كثير وقيل ما اصرّ
عليه العبد من المعاصى فهو كبيرة وما استغفر
عنه فهو صغيرة وحاصله اى حاصل هذا
التّعريف ان الكبيرة كلّه ذنب لم يتب صاحبه عنه
والصّغيرة كلّه ذنب تاب صاحبه عنه لقوله
عليه السّلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار ويردّ عليه انّه اى هذا التّعريف
يقتضى انّه اى العبد اذا فعل صغيرة ولم
يتب عنها ولكن لم يعاودها ان تكون كبيرة
هكذا فى النّسخ لكن العبارة الصّحيحة تكون
بغير ان لانّه جواب اذا ولا يستقيم كونه جوابا
لها بان تدبر وليس الامر كذلك لانّه لا يصدّق
عليه انّه اصرّ ما لم يعاودها لكن ذكر فى كتب
الكلام انّه اذا شرب خمرا مرّة وفى عزمه ان
يشربها كلّما وجد ولم يجد يعدّ من مدمنى الخمر

عص لعله وجهه يحتمل ان تكون ان صحيحة وتكون هنا ساقطا جواب اذ او هو لزم فان مع مدخولها فاعله له ولى الذين

وكذلك

وكذلك من زنى فى عمره وفى عزمه ان يزنى
كلّما وجد ولم يجد يعدّ من المصرّين على الزّنا
فعلى هذا القياس اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها
يعنى وفى عزمه ان يعود اليها لكن لم يتّفق يلزم
ان يعدّ من المصرّين عليها فيكون كبيرة تدبّر وقد يما
يختلج فى خلدى فى هذا البحث شبهة وهى انّهم
قالوا ما اصرّ عليه العبد من المعاصى فهو
كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة وذكروا
قول النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار دليلا
لهذا القول مع ان مراده عليه السّلام فى قوله
لا كبيرة مع الاستغفار انّه اذا استغفر من
الكبيرة تغفر له وتعفى عنه لا ان مراده انّه
اذا استغفر عن الكبيرة تكون صغيرة وهو
ظاهر فلا يتمّ التّقريب تامّل فى الجواب

ويجوز ان يكون كلما نصّ عليه فى الكتاب نصّ عليه فى الحديث وليس بالعكس منه

وقيل كلما كان مفسدة مثل مفسدة شيء من
المنصوص عليه في الحديث لا وجه لتخصيصه
بالحديث والظاهر ان يقال في الكتاب و
الحديث تدبر فهو كبيرة واختاره ابن عبد
السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام الغير
المفيد للتعريف والاعلان مع انهم بصدد
التعريف والافهام تدبر اذ كنت من ذوي الافهام
وقال في الكفاية والحق انهما اي الكبيرة
والصغيرة اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما
فكل معصية اضيفت الى ما دونها فهو كبيرة
انتهى ما ذكر في الكفاية يعني صغر الذنوب و
كبرها بالنسبة الى ما فوقها والى ما تحتها
فاكبر الكبائر الشرك واصغر الصغائر حديث
النفس وبينهما وسائط يصدق عليه الامر
انه مثلا الزنا اذا نسب الى ما فوقه وهو الشرك

يكون صغيرة

عص اقول وجه التخصيص انه يعني من المنصوص
عليه من المنصوص في الحديث على كونه كبيرة لا
والنص عليه انما هو في الحديث بيان كون
لكتاب لانه لم يرد فيه كبيرة تامل ولطالبي
شيء من الذنوب انه كان

اشارة الى قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى ان قتلهم
كان خطأ كبيرا منه

الاولى ان يكون اشارة الى انه قد نص
في الحديث على كونه اشياء
متعددة مجموعة س

يكون صغيرة واذا اضيفت الى اللواطة فهو
كبيرة وهكذا الى الاخر وقال العيني والزيلعي انه
اي ما قال صاحب الكفاية الاوجه ويرد عليه
انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانها اي هذه الاية
افادت وجود كبائر ووجود صغائر فاذا كان
كلها كبيرة فما الذي يكفر وان كانت كلها
صغائر فما الكبائر التي يجتنب عنها فاذ قيل
في الجواب عنه المراد بالكبائر فيها اي في هذه
الاية جزئيات الكفر كما قاله العلامة التفتازاني
في شرح العقائد قلت لا يصح هذا لانه يلزم عليه
اي على ما قاله التفتازاني انه اذا اجتنب انواع
الكفر كفر انه ما عداها فيلزم عليه ان المؤمن
يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل
به ويمكن ان يجاب عنه بان الخطاب بالاية

ويمكن الجمع ايضا بالتقييد بالنسبة
على ما يستفاد مما ذكره المولى
الخيالي تدبر ساچقلي زاده

للكفرة لا لمؤمنين فيكون المعنى اذ الكافر اذا
اسلم يكفر عنه القتل والزنا الذين ارتكبهما
فى حال كفره لا ان المسلم باجتناب الكفر يكفر
عنه القتل والزنا الذين ارتكبهما فى حال
اسلامه حتى يرد عليه قال وماذا بعد الحق
الا الضلال تدبر فانه بالقبول حقيق وفى
الفهم د دقيق ووقع فى العناية نقل عن بعضهم
الكبيرة ما كان حراما لعينه انتهى كلام العناية
ويرد عليه مما كثير مما حرم لغيره كبهت
المؤمن فانه حرم لصيانة عرض المسلم والفرار
من الزحف فانه حرم لكسر شوكة المسلمين
والزنا فانه حرم لصيانة الانسان وشرب
الخمر فانه حرم لصيانة العقول التى بها شرف
الانسان وقيل الكبيرة ما ثبت حرمته بنص
القران كذا فى فتح القدير ويرد عليه خروج

كثير

كثير منها اى من الكباير صفة كثير ثبت المنع صفة
بعد صفة لكثير بتقدير منه بالسنة متعلق
ثبت ونقل عن خواهر زاده انها اى الكبيرة
ما كانت حراما محضا سمى فى الشرع الشريف
فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة
محضة فى الدنيا بالحد او الوعيد بالنار فى الاخرة
انتهى ما نقل عن خواهر زاده وذكر شيخ الاسلام
العينى فى شرح الهداية اذ لا يصح ان الكبيرة
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة
الله تعالى وهتك حرمة الدين وهو اى هذا
التعريف منقول عن الشمس الائمة الحلوانى
ولما فرغ من البيان الصغاير والكباير وبيان
حدهما على ما اختلف فيه شرع فى بيان حد
العدالة على ما وعد فى الخطبة فقال واما
العدالة فقال فى التحرير العدالة ملكة وهى

كيفية راسخة فى النفس والكيفية عرض لا
يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضى القسمة
واللاقسمة فى محله اقتضاء اوليا وباقى البحث
فى الكيفية مذكور فى المطولات تحمل صاحبها
على ملازمة الفتوى وفى بعض النسخ على
ملازمة التقوى شرط والمروة وسيأتى
الضمير عن قريب انشاء الله تعالى تعريفها
والشرط اى العدالة ادناها للشرط على
التأويل بالشريطة او العلامة ترك الكبائر
وترك الاصرار على الصغائر وترك ما يخل
بالمروة انتهى ما ذكر فى التحرير وقال المحقق
ابن الهمام السواسى فى فتح القدير وما وقع
فى الفتاوى الصغرى العدل اما مصدر بمعنى اسم
الفاعل وهو صفة مشبهة بمعنى العادل من يجتنب
الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة واحدة

٩ لا الاعراض النسبية
ليخرج ما عدا الكم والكيف ساجقلى زاده

ظ الظ منه مطولات هذا الفن
وليس كذلك لان البحث المذكور
فى كتب الكلام والفلسفة
ساجقلى زاده

ط لعل النسخة الصحيحة وشرط
ادناها بدون اللام فى الشرط
وضمير ادناها راجع الى العدالة
اى شرط ادنى العدالة هنا ولعل
العدالة لها مراتب كالتقوى
ساجقلى زاده

سيأتى من المصنف ان التحرير
لابن الهمام ايضا فينبغى ان يذكر
هذا الفاعل القائل السابق او ان
يترك هنا ايضا ولا الذين

سقطت

سقطت عدالته وفى الصغائر العبرة للغلبة
لتصير كبيرة حسن خيرها فى قوله وما فى الفتاوى
وحاصله ان العادل من يجتنب الكبائر كلها
ولم يغلب صغايره بل لو وجدت على مقتضى
البشرية كفرت بين الصلوة الخمس وبين
الجمعات عليها وعد فى خبر خير البريات وان
غلبت صغائره واصرت عليها حتى تكون
كبيرة سقطت عدالته كما لو ارتكب كبيرة
واحدة ولم يقبلها بتوبة ونقله يعنى ابن الهمام
فى فتح القدير ان صاحب الفتاوى الصغرى نقل
هذا القول عن القاضى الخصاف وعليه المقول
اى الاعتماد انتهى ما ذكره فى فتح القدير ووقع فيه
اى فى فتح القدير والحاصل [illegible] ان ترك المروة
مسقط للعدالة فاحتاج الى تعريف المروة
وقال فى تعريف المروة وهى ان لا يأتى الانسان

بما يعتذر منه اى يحتاج فيه الى الاعتذار
مما يحسنه اى يسقطه عن مرتبته عند اهل الفضل
وقيل فى تعريفها السمت الحسن وحفظ اللسان
وتجنب السخيف وتجنب المجون الظاهر
المجون تدبر والارتفاع عن كل خلوة يعنى
ان يحصل له ارتفاع المرتبة كلما دخل الخلوة
والسخف رثة العقل اى قلته من قولهم ثوب
سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى ما ذكره صاحب
القيل ومن العجب ما وقع فى الخلاصة فى تعريف
الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك اى تعريف
الكبيرة على ثلثة معان احدها ما كان
شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله
والثانى ان يكون فيه اى فى الذنب الذى يعد
كبيرة منابذة الكرم والمروة اى
متاركتهما فكل فعل يرفض المروة والكرم

فهو

كاطعام اى اكل الخبز بلا ادام مع انه يأكل نفايس الاطعمه ولى الدين

اى ويقدر ان بعد الحرف العاطفة منه

منصوب بتقدير ان عطفا على ما قبله فى الكافية والعاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما ولى الدين

المناسب لما قبله وما بعده ان يكون ما مصدرية ولى الدين

فهو كبيرة والثالث ان يكون العبد مصرا
على المعاصى والفجور انتهى ما فى الخلاصة
فانه علة لكونه من العجب اى فان صاحب
الخلاصة جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس
بصحيح على اطلاقه فان بعض ما يخل بها اى
بالمروة مباح وبعضها الضمير راجع الى
ما باعتبار كونه عبارة عن الذنوب اى بعض
الذنوب الذى يخل بالمروة صغيرة وبعضها
كبيرة والمعنى الثالث ليس بمراد لهم
اى لاصحابنا فلا معنى لان يقول بنوا ذلك
عليه السلام شرع فى بيان ان بعض ما يخل
بالمروة مباح وبعضه صغيرة فقال ووقع
فى التحرير وما يخل بالمروة بعضها صغائر دالة
على الخسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة
على الحديث فانهما مما يخل بالمروة مع انهما

كونه عبارة عن الذنوب يؤدى الى ان يكون بعض الذنوب مباحا فالصواب ان يقول عبارة عن الافعال مثلا ولى الدين

ليسا بكبيرتين بل صغيرتان وبعضها يخل
بالمروة مباحات كالاكل فى السوق والبول
فى الطريق والافراط فى المزاح المفضى للاستخفاف
وصحبة الارازل والاستخفاف بالناس
فانها مباحات مع انها مما يخل بالمروة وفى
اباحة هذا لاستخفاف بالناس نظر لانه
حرام صرح فى موضعه وتعاطى الحرف الدنية
كالحياكة بالياء المثناة من تحت والصباغة
بفتح الباء للوحدة ولبس الفقيه العالم قباء
ونحوه واللعب بالحمام بالتخفيف معروف
فانها مباحات مع انه مما يخل بالمروة ايضا
انتهى ما فى التحرير وفى جعل البول فى الطريق
من المباحات نظر لان المراد منه كشف
عورته من الناس وهو حرام كما صرح به هو
اى صاحب التحرير وهو ابن الهمام فى فتح

التقدير الا ان يريد البول على الطريق مع التستر
فانه حينئذ يكون مباحا مع انه مما يخل بالمروة وذكر
ابن الهمام فيه اى فى فتح القدير مما يخل بالمروة
المشى بالسراويل فقط ومد رجله عند الناس
بغير عذر وكشف رأس فى موضع يعد فعله
خفة وسوء ادب ومضارعة الشيخ
للاحداث فى الجماعة هكذا فى النسخ ولا معنى
له والظاهر ان الصحيح فى الجامع تدبر قال فى
فتح القدير ولا تقبل الشهادة الطفل لانه
رثيث العقل والرقاص لانه مما لا يحترز
عن الكذب عادة والاكثار فعاله يخل بالمروة
فيسقط عدالته والمجازف فى كلامه لان
المجازفة فى كلامه دليل على كونه كذابا والمسخرة
لان جل افعاله يخل بالمروة فيسقط عدالته
بلا خلاف انتهى ما فى فتح القدير وقد ذكر

في الكتاب جملة منه اي مما يخل بالمروة فقال
واما المروة فهي تزيّ المرء بزيّ مثله زمانا
ومكانا وانما قال زمانا ومكانا لانّ مثله
يختلف باختلاف الزمان والمكان لانّ
الفقيه مثلا اذا ترك زيّه الذي عند الناس
في خلوته وفي الليل وعند خروجه الى السفر
لا يخل بالمروة فلا يردّ شهادته وعلى هذا القياس
فتردّ شهادة تاركها اي تارك المروة كلبس
فقيه قباء وقلنسوة وتردّده فيهما حيث
اي في مكان لم يعتد مثله اي مثل هذا الفقيه
ذلك اي لبسه وتردّده فيهما ولبس تاجر ثوب
جمّال بتشديد الميم وفتح الجيم او الحاء المهملة
ولبس جمّال كذلك ثوب عالم وركوبه اي ركوب
جمال البغلة نفيه وطوافه في السوق وجعل
نفسه ضحكة على الناس ومشى لا يليق به في السوق

الظ انه مراده قد ذكر ابن الهمام في فتح القدير جماعة بجملة منه ولي الدين

حال من الزي اي كائنا ذلك الزي في زمانه ومكانه او ظرف له اي بما يتزين به مثله في زمانه ومكانه او للتزين اي تزينه في زمان مثله ومكانه فافهم ولي الدين

اي ذهابه ومجيئه ولي

اي بما يشي لدلالة المشي عليه ومعرفة اللياقة وعدمها يتوقف على معرفة حال الماشي فهذا مثال مستقل لترك المروة عطف على قوله لبس فقيه او فمن ارجع ضميره الى الفقيه لعدم الجمال فقد اتى بما لا يليق به اختصاص المسئلة بالفقيه والجمال س

اي فقال الامام [illegible] او غيره [illegible] ولي الدين

متعلق

متعلق بمشي مكشوف الرأس والبدن واكل غير
سوقي في السوق واما اكل السوقي في السوق
فلا بأس به وشربه اي شرب غير السوقي من
سقاية بلا غلبة جوع مصروف الى الاكل
وغلبة عطش مصروف الى الشرب والاكل
والبول على الطريق واعتياد البول قائما
لانه من عادات الكفرة بلا ضرورة واما
مع ضرورة بلا بأس به وتقبيل مستمتعته
على صيغة اسم المفعول اي امراته او
سرّيته عندهم اي عند الناس ونتف
اللحية اي لحيته عبثا اي بلا فائدة وذكر
ما يجري من امراته الط امراته في الخلوة
ومهازلتها اي مهازلة امراته بحيث يسمع
غيره واكثار حكايات مضحكة وسوء العشرة
مع الاهل والجيران والمعاملين والمضايقة

قوله والسرّية بالضم الامة التي بوّأتها بيتا منسوب الى السر بمعنى الجماع [illegible] وفي باب الواو ... [illegible] ولي الدين

في التافه اي في الشيء الحقير ونكر حضور
وليمة غير نحو سلطان بلا طلب متعلق بتكرر
حضور ولا ضرورة ولا استحلال لصاحبها
اي صاحب الوليمة لالتقاط النثار والنثار
ما ينثر في الوليمة من الدراهم والدنانير
وابتذال الرجل معتبر على صيغة اسم المفعول
نفسه مفعول لقول ابتذال اي جعل رجل
مغبر نفسه مبتذلا بنقله الماء والطعام
لما بيته شحا اي بخلا لا تواضعا واقتداء
بالسلف من ترك التكلف ومن بعني في
واما اذا نقلها لا بيته للتواضع واقتداء
بالسلف في ترك التكلف فلا باس به بل هو
ممدوح يرفعه الله على مقتضى ما قيل من تواضع
لله رفعه الله وكذا لبس ما وجد من الثياب
النفيسة والذمية واكله اي اكل ما وجد

من

عط المراد من النفس المذكور بجوز تذكير المسند نظرا الى المعنى كما هو المشهور وقد يجيء افاده عصام الدين والعلامة القوله مبتذلا كما قرره بعض موصوف قوله لبس شيئا عبد الرحيم العتابي المحرر ليس شيئا مبتذلا والا فالنفس مؤنثة ولي الدين

فيه تتابع الاضافات وهو مخل بالفصاحة ان نشأ منه التنافر والثقل ولي الدين

بالتاء المثناة من فوق والفاء ولي الدين

صوابه نقلهما اي الماء والطعام الا ان يريد بهما ومثلهما ولي الدين

علا فكانه قال هكذا العلم تحققه لكونه حديث رسول الله وهو حديث وارده الشيخ السيوطي في الجامع الصغير نقلا عن ابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة رضي الله عنهما بحرمتهم آمين ولي الدين

لعل المراد لبس رجل معتبر ما وجد واكله ما وجد شاچقلي زاده

من الطعام النفيس والدني حيث وجد تعللا
وطرحا للتكلف والحاصل ان كل ذلك ممدوح
اذا كان للتواضع والتعليل وطرح التكلف
واما اذا كان للشح فهو مما يخل بالمروة و
يعرف كونه كذلك بامارة صدقة فيه مثلا اذا
لبس ما وجد واكل ما وجد لكن يبذل ماله
في الفقراء يعلم انه لم يكن للشح بل لطرح التكلف
والتواضع انتهى ما ذكره القائل وذكر شيخ
الاسلام العيني في البنانية ان العلماء اجمعوا
على ان من فعل ما يخل بالمروة لم تقبل شهادته
انتهى ما ذكره العيني ولكن هذا شيء يختلف
باختلاف الناس فكم رجل يكون لبسه ما وجد
من الثياب مخلا بالمروة وكم رجلا لا يكون مخلا
بها ويختلف ايضا باختلاف الزمان والمكان
في الشخص الواحد مثلا قد يكون لبس رجل ما وجد

عص الاولى ترك هذا القيد تدبر شاچقلي زاده

لعله اشارة الى الامكان ارجاع التعلل الى الشيخ بان يقال التعلل بانه بتواضع لذلك وهو تصحيح فبعم ولي الحقير غفر

ليعلم التشبيه منه

مخلا بها فى زمان او مكان ولا يكون مخلا بها فى
زمان اخر ومكان اخر ووقع فى الفتاوى العتابية
لا تقبل شهادة من يكثر الصياح فى الاسواق
لان اخلاله بالمروة اظهر من الشمس وابين
من الامس هذه تنبيهات التنبيه الاول فى تفسير
ما سبق من الالفاظ وبيان المراد منه قالوا
المراد بنيان القرآن الذى هو كبيرة على ما تقدم
فى الكباير بنسيانه بحيث يؤدى الى ان لا يقدر
على القراءة من المصحف اذ لا ينسى حفظه عن
ظهر القلب لئلا يؤدى الحرج وهو مرفوع
فى الدين والقتل انما يكون كبيرة اذا كان
عمدا كما اشرنا اليه فى محله واما القتل الخطأ
فلا يكون كبيرة قال ع م رفع عن امتى الخطأ
والنسيان وينبغى ان يكون القتل الخطأ
صغيرة لقولهم اى لقول الفقهاء بانه اى القتل

الخطاء

الخطاء يوجب الاثم بترك التثبت واذا اى
واذا كان يوجب الاثم وجبت الكفارة فيه اى
فى القتل الخطاء سترا مفعول له للذنب فينبغى
ان يكون صغيرة والقذف كبيرة الا قذف صغيرة
ومملوكة وحرة متهتكة للحرمة فصغيرة
يعنى اذا لم يكن قذف الصغيرة والمملوكة والحرة
المتهتكة كبيرة فينبغى ان يكون صغيرة وجرح
الراوى وجرح الشاهد بالزنا متعلق بقوله
جرح اذا علم الراوى والشاهد به اى بالزنا
واجب المبتداء وهو قوله وجرح الراوى
فلا يكون للجرح اثما واما اذا لم يعلم به فجرحه
اثم وقد قذف زوجته اذا اتت زوجته
بولد يعلم بيقين انه اى الولد ليس منه اى
من الزوج القاذف بان تاتى به اقل من ستة
اشهر من وقت النكاح مثلا مباح خبر قوله

عف استثناء ايضا من كون القذف كبيرة
لان الجارح لابد ان يقول لا اقبل روايته
او شهادته لانك زان الزنا ما للمدعى
ودفعا للتهمة من الجارح وهذا قذف لكنه
واجب وكذا قذف الزوجة كما سيأتى
ثم انه قد وقع لى شك فى انه هل يجب
عند الجرح التصريح بكونه زانيا كما
هو الظاهر من المتن ام لا يجب بل الواجب
هو نفس الجرح فمن اطلع على نقل
فليكتب هنا ساجقلى زاده

وقذف وقيل واجب فلا يكون قذف الزوج اباها
اثما والنميمة التي عدت من الكباير نقل الكلام الى
الغير على وجه الافساد واما نقل الكلام الى الغير
بقصد النصيحة للغير او لصاحب الكلام فواجب
فلا باس به واختلفوا في قطيعة الرحم التي عدت
من الكباير فقيل هي اي قطيعة الرحم يكون كبيرة
بالاساءة عليه اي على صاحب الرحم وقيل يكون
كبيرة بترك الاحسان اليه فلا يلزم الاساءة
واختلف في الترجيح اي رجح بعضهم الاول
وبعضهم الثاني والموثق اي المعتمد لمذهبنا
الثاني اي كونه كبيرة بترك الاحسان اليه
ولا يلزم الاساءة لقولهم بوجوب نفقة
القريب فيلزم ان يكون ترك الانفاق على
القريب قطيعة الرحم ولا يلزم الاساءة
واختلف في القرابة التي توجب وصلها

لعل هذا غلط من الناسخ والصحيح الوافق ساجقلي زاده

اي القرابة فالاسناد مجاز او الفعل مجهول والصلة نائب الفاعل فالاسناد بحملها والاولى

اى وصل

اى وصل الرحم فقيل لكل ذي رحم سواء كان محرما
اى غيره وقيل بشرط المحرمية ولا يكفي كونه ذا رحم
فقط والاقرب الى مذهبنا الثاني اي شرط المحرمية
لاشتراطهم اي اشتراط علمائنا المحرمية فيه
اى في ذي الرحم لعتقه اذا ملكه يعني ان علمائنا
قالوا اذا ملك رجل ذا رحم لا يعتق عليه ما لم يكن
محرمه و وجوب نفقته يعني انهم شرطوا
في وجوب نفقة ذي الرحم ان يكون محرمه ايضا
فالاقرب الى هاتين المسئلتين ان يكون المحرمية
شرط لوجوب وصل الرحم واختلف في
دخول الخالة في الامام والعم في الاب في العقوق
والقول المعتمد ان لا يدخل الخالة والعم فيهما
اي في الامة والاب في العقوق والخيانة
في الكيل والوزن انما تكون كبيرة في غير التافه
اي في القليل الحقير واما الخيانة فيهما في التافه

الاولى الظاهر والاولى

نائب توجب بنا فيه ساجقلي زاده
فيه تامل لان الوصل مصدر وانه اكتسب التانيث في المضاف اليه
عبد الرحمن العتابي

اي كل واحد منهما والظاهر التثنية ولى

الصواب ترك في او ذكر غير ولى التافه

مثل حبة او حبتين مثلا فصغيرة والدياثة
التي تعد كبيرة استحسان الرجل على غير اهله
هكذا في التي رايناها لكن لا معنى له والظ
استحسان على اهله على ان يكون استحسانا
مضافا الى مفعوله والفاعل محذوف او العكس
والمعنى الدياثة استحسان الرجل الذي ركب
على اهله والمراد الذي هو كبيرة الاعتراض
على كلام الغير باظهار خلل فيه اي في كلام الغير
في لفظه او في معناه وهو مذموم ان لم
يكن في الدين وان كان في الدين فلا باس به بل
يكون واجبا والمجادلة تكون كبيرة عند
القصد الى افحام الغير اي الزامه وتعجيزه
وتنقيصه بالقدح في كلامه لا لاظهار الحق
والصواب والمداهنة بيع الدين بالدنيا
وهو مذموم وان عده المص من الصغاير

والمداراة

غا ولعل النسخة الصحيحة استجهار الرجل على حرم اهله اي فرجها ولي الدين

يفيد ان قوله انفا الذي هو كبيرة ليس في محله ولي الدين

جد حتى يبلغ ان يكون كبيرة ولي الدين

ط او في فصل منه علمها في الطريقة ولي الدين

ع يشعر بان الصغاير غير مذموم وهو ممنوع لان الله قال ...

والمداراة المنسوبة الى النبي عليه السلام حيث
قال امرت بمداراة الناس جواب سؤال
مقدر يعلم تقديره بالتأمل بيع الدنيا للدين
اي لاجل الدين التنبيه الثاني قد ذكر الفقهاء
من الكباير الامن من مكر الله واليأس من
رحمته وفي العقايد واليأس من رحمة الله
كفر والامن من مكر الله كفر فيحتاج الى التوفيق
بين كلام الفقهاء وبين ما ذكر في العقايد والجواب
ان المراد من اليأس في العقايد الانكار بسعة
الرحمة للذنوب ولا شك في كفره لانه يؤل الى
تعجيزه تعالى والمراد من الامن في العقايد الا
عتقاد بانه لا مكر لله تعالى ولا شك في كفره
ايضا لانه يؤدي الى انكار قوله تعالى ومكروا
ومكر الله والله خير الماكرين وقوله فلا يأمن
تعالى افامنوا مكر الله وقوله ولا ييأس من

ش زاده بن حجر الهيتمي في شرح الشمائل او للدنيا ولي الدين

اي علم العقايد او في رسالة العقايد وهي للنسفي ولي الدين

مكر الله الا القوم الخاسرون ومراد الفقهاء
من اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد
العفو عنها ولا يلزم الكفر لكن يكون ذنبا
عظيما ومراد الفقهاء من الامن الامن
لغلبة الرجاء عليه بحيث دخل فى حد الامن
ولا يلزمه منه الكفر ايضا لكن يكون ذنبا
عظيما والاوفق بالسنة اى بحديث الرسول
عليه السلام طريق الفقهاء وهو كونهما
كبيرتين لحديث دارقطنى عن ابن عباس
مرفوعا صلى الله عليه وسلم حيث عدهما
اى اليأس والامن من الكبائر وعطفهما على
الاشراك بالله والعطف يقتضى المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه التنبيه
الثالث شرط اصحابنا السقوط العدالة
بشرب الخمر الادمان مع انه اى شرب الخمر

كبيرة

كبيرة وهى اى الكبيرة تسقطها اى العدالة بمرة
فلم شرطوا فى سقوطها الادمان وجوابه انما
شرطوا اى الادمان ليظهر امره عند القاضى
والا وان لم يظهر امره عند القاضى فلا
لاتهام به اى كونه متهما بشرب الخمر لا يسقطها
اى العدالة التنبيه الرابع شرطوا ايضا لسقوطها
اى العدالة باكل الربوا ان يكون اكله مشهورا
به اى باكل الربو مع اى اكل الربو كبيرة والجواب
كما مر اى انما شرطوا بكونه مشهورا به ليظهر
امره عند القاضى والا فالاتهام به لا مسقط
العدالة التنبيه الخامس شرطوا لسقوطها
اى العدالة بترك الجمعة ان يتركها اى الجمعة
ثلاثا اى ثلاث مرات بلا تأويل وهو ان
يقول سقط صلوة الجمعة فى زماننا ونحو
مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر

يعني ليظهر امره عند القاضي والا فالاتهام
به لا يسقط العدالة التنبيه السادس اسقطوها
اي العدالة بالاكل فوق الشبع مع انه صغير
فينبغي ضم الاصرار عليه اي على الاكل فوق الشبع
حتى يكون كبيرة مسقطة للعدالة بناء اي
وجوابه ان المسقط لها اي العدالة بناء اي
بالاكل فوق الشبع بناء اي مبني على ان كل ذنب
يسقطها اي العدالة ولو كان الذنب صغيرة
بلا ادمان كما افاده صاحب المحيط في المحيط
البرهاني وليس ما افاده بمعتمد عليه بفتح
الميم الثانية فليس هذا الجواب بمعتمد عليه
بفتح الميم الثانية ايضا لان هذا الجواب
مبني على ما افاده واذا لم يكن ما افاده
معتمدا لا يكون الجواب المبني عليه معتمدا وهو
ظاهر التنبيه السابع اسقطوها اي العدالة

اقول لعل النسخة بناه فلم يتنبه لها الشارح فقال ما قال ولعل الدين(؟) الصواب ان تلك النسخة لم تكن في نظر الشارح ساجقلي زاده

لان الصغيرة لا تسقط العدالة بلا ادمان ما لم تخل بالمروة بان تدل على الخسة كسرقة لقمة كما فهم مما نقل عن التحرير فيما سبق ساجقلي زاده

الظ ان هنا اشارة الى الاسقاط الذي بنا على المفاد المذكور ساجقلي زاده

بركوب

بركوب بحر الهند والظاهر انه اي اسقاط ركوب
بحر الهند للعدالة اي لكون (لكونه) ركوب بحر الهند
مخلا بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر
بنفسه ودينه لاجل الدنيا اما انه مخاطر
بنفسه فظ لان تموجه فوق تموج سائر
البحور بمراتب عظيمة واما انه مخاطر
بدينه فلانه يؤذن بمخالفة قوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة ويرد عليه انه لو
ركب بحر الهند لزيارة بيت الله الاعظم
وزيارة روضة الحبيب الاكرم ولا طريق
اليه الا من هذا البحر لا يصدق عليه انه مخاطر
لاجل الدنيا فيلزم ان لا يسقط العدالة
على هذا التقرير التنبيه الثامن الحقوا بشاهد
الزور كل شهادة كانت على باطل كا
لشهادة على مقاطعة سوق النخاسين

يمكن الدفع بان المراد الركوب للدنيا ساجقلي زاده

بتشديد الخاء المعجمة من بيع الدوابّ والارقاء
كذا فى القاموس وقالوا من شهد علينا اى على
هذه المقاطعة حلّت به اللّعنة فتكون كبيرة كشهادة
الزّور يقول الفقير وكذ الشّهادة على الربو الحديث
المعروف التّنبيه التّاسع اسقطوا عدالة
بايع الاكفان لكونه يترصد اى ينظر الموت اى
موت الانسان الّذى هو بنيان الرب فهو كبيرة
التّنبيه العاشر وقع فى الفتاوى الصّغرى
لاتقبل شهادة من وقف على الطّريق المارّة
انتهى ما فى الفتاوى الصّغرى وهو اى عدم القبول
شهادته يقتضى انّه كبيرة لانّ عدم قبول شهادته
لسقوط عدالته ومروّته وهو دليل كونه
كبيرة امّا فى نفسه او بالادمان عليه اى على الوقوف
التّنبيه الحادى عشر ردّوا شهادة شيخ معروف
اى مشهور بمجاسبة ابنه فى النّفقة فى طريق

هذه ايضا من خبريات الشّهادة على باطل وعلى الذين من يتخذ مكسبا الظ ان مرادهم به من يتخذ بيعها بان يتحرى فيها الامن هو يبيعها احيانا لكن اذا بيع ما صلح لها ولكن متى وقعت الحاجة

فيه انّه لايدلّ سقوط المروة به على كونه كبيرة بل يصلى الاسيما لال المذكور ما ظهر مما ذكرنا فى الحاشية السّابقة ساجقلى زاده

مكة انتهى كلام من ردّ شهادة الشّيخ ولانّه لا
خلاله بالمروة هكذا فى النّسخ الّتى رايناه لكن
الظّاهر لا اخلاله بالمروة اى ردّوا شهادة الشّيخ
المعروف بمجاسبة ابنه لا اخلاله بالمروة ولا معنى
لكونه فى صورة العطف على ما تقدّم الّا بتكلف
عظيم تدبر وقيد الشّيخ وقع اتفاقا لكونه
شيخا بالنّسبة الى ابنه التّنبيه الثّالث عشر
الظ الثّانى عشر لانّه الحادى عشر اللّهمّ
الّا ان يقال سقط الثّانى عشر سهوا من قلم
النّاسخ يدل عليه ما قال بعد الرّابع عشر الخامس
عشر لما اخر ما قاله شرطوا فى الصّغيرة الادمان
لسقوطها اى العدالة ويشرطوه اى الادمان
فى فعل ما يخل بالمروة فاكتفوا بالمرّة وان كان
ما يخل بالمروة الادمان وان كان مباحا ففاعل
المخل بها اى بالمروة ليس بعدل لانّه قد سبق

لعلّه سهو من النّاسخ لانّ ضميره ان ارجع الى الردّ يقول المعنى الى هذا ردّوها يكون الردّ لاخلال الحساب بها وهو فاسد وان ارجع الى الحساب يجب تقدير الخبر اى لانّ الحساب لاخلاله بالمروة تسقط العدالة فيه تكلّف ولى الذين

اى الصّغيرة الّتى لا تخل بالمروة ساجقلى زاده

اى لم يشترطوه فيه لسقوط العدالة ساجقلى زاده

فتبيّن انّ الصّغيرة المشروط فيها الادمان غير المخلة للمروة والّا

اى على تقدير عدم مباحا وعلى هذا شرطهم فى فعل ما [illegible] المروة صحّ

اى بناء على تعميمهم لما يخل بها المباح من غير شرط الادمان ولى

ان شيخ الاسلام قد ذكر في البيانية اذ العلماء
اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروءة لم تقبل
شهادته وعدم قبول شهادته يدل على انه
ليس بعدل ولا فاسق لانه يجوز ان يكون
ما يخل بالمروءة مباحا وفعل المباح ليس
بفسق فيلزم الواسطة بين العدل والفاسق
التنبيه الرابع عشر اتفق العلماء على ان
العدد المذكور في الحديث الكبائر السبع او
التسع بتقديم السين في الاول وبتقديم
التاء في الثاني لا مفهوم له يعني لا يعتبر
مفهومه المخالف قال ابن عباس رضي الله
عنهما انها اي الكبائر الى السبعين اقرب
وقال سعيد بن جبير هي اي الكبائر الى
سبعمائة اقرب اي باعتبار اضاف انواعها
يعني اذا اعتبرت اضاف انواعها تبلغ

هذا محتمل الخط لكن العدد المذكور في حديث الكبائر على ما نقله البيضاوي هو السبع بقرينة التعداد وانما قلت بقرينة التعداد لئلا يرد انه يجوز ان يكون ما وقع في البيضاوي هو التسع لاحتمال الخط ساچقلي زاده

لعل الباعث لاختيار السبعين وسبعمائة من بين الاعداد قصد المشاكلة للسبع الواقع في حديث الكبائر ساچقلي زاده

قوله تبلغ الى السبعين لعل قول المص باعتبار اصنافه متعلق بالثاني فقط لان الكبائر باعتبار انواعها يبلغ العدد الاول بل يزيد عليه كما عدها المص في هذه الرسالة ساچقلي زاده

الى سبعين

الى سبعين بل سبعمائة التنبيه الخامس عشر
عد ابو الليث سمرقندي فعل القلب المذموم
صفة فعل من الصغائر متعلق بعد كالحسد
والكبر والعجب وغيرها وسكت عنه
اي عن فعل القلب المذموم كثير من الفقهاء
في كتاب الشهادات ولم يذكروه انه من
الكبائر او الصغائر والمعتمد عندنا انه
اي فعل القلب المذموم لا مواخذة عليه
لمجرده لقوله عليه السلام ان تجاوز عن امتي
ما حدثت به نفوسهم ما لم تعمل به او تتكلم
الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة ح او تعدى
منه اي من التصميم والعزم اضرار للغير بفعل
او قول يدل عليه ما روينا انفا من قوله ما لم
تعمل به او تتكلم فكبيرة ح روى الديلمي في الفردوس
شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا

يجوز شهادة العلماء بعضهم لانهم حسدة
انتهى ما روى الديلمي فويل لعلماء الرسوم حيث
لا يجوز شهادة بعضهم على بعض
مع انه يجوز شهادة المسلمين بعضهم على
بعض فقيه ايذان بانهم لتحاسدهم مسقوطون
عن مرتبة الاسلام نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا التنبيه السادس عشر
ان الصغائر التي قدمناها انما تكون صغيرة
اذا كان المرتكب بها مستعظما لفعلها خائفا
من عقابها اما اذا فعلها اي الصغائر التي
قدمناها وتابها تصير كبيرة اعاذنا الله
من التهاون بها ويسر لنا التلقي لها بالتوبة
كما ذكره الامام الغزالي في الاحياء التنبيه
السابع عشر ان الاستخفاف بالصغير
كفر اذا ثبت المنع عنها اي عن الصغير بدليل

قطعي

عف المؤذن بذلك تقابلهم ظاهر المسلمين لكنه في الحقيقة استثناء منهم في حكم الشهادة فيدل على انهم مسقوطون عن مرتبة الشهادة لتحاسدهم ساجقلي زاده

صوابه مسقطون لان السقوط عن مواقع الان يقال بالحذف والايصال ويرد عليه انه سماع كما ذكره الخطائي في حاشية المختصر ولي الدين

قطعي كالكذب مثلا التنبيه الثامن عشر
في حد الاصرار على الصغير اختلف فيه فالجمهور
على انه اي الاصرار على الصغيرة غلبة المعاصي
اي الصغائر على الطاعات وهو اي ما ذهب
اليه الجمهور المعتمد كما قدمنا في حد العدالة
حيث قال في الصغائر العبرة للغلبة في حد
الاصرار على الصغيرة المواظبة على صغيرة
من نوع واحد وانواع متعددة وقيل تكرارها
اي تكرار صغيرة منه اي من نوع واحد و
انواع متعددة تكرار مفعول مطلق للنوع
باعتبار وصفه وهو قوله يشعر ذلك
التكرار بقلة مبالاته بدينه اشعارا
ارتكاب الكبيرة مفعول به لقوله يشعر
لا للقول اشعارا لان المصدر اذا كان
مفعولا مطلقا فلا يعمل الفعل كما قال ابن

ط الاحسن ان يرجع الضمير الى الاحد الامرين فيرد عليه انه يلزم فوات الانواع اذا وجدت من نوع واحد فقط تامل ارجاع الضمير الى النوع الواحد فقط يلزم ان يكون عطفا على صغيرة فحينئذ يكون المعنى ان يكون لصغيرة من انواع متعددة ولا معنى له الا ان يقال ان المراد منه انواع ساجقلي زاده

ط ان يكون العطف على النوع ويراد من قوله صغيرة وجنس لا صغيرة واحدة

يعني ان كان المراد الوحدة وان كان الجنس فصح العطف ولعله لهذا قال الخ ولي الدين

ويرد عليه انه كما لا معنى لصغيرة من انواع لا معنى لها من نوع تامل ولي الدين

الحاجب فی الکافیة وان کان مطلقا فالعمل للفعل
وکذا ای مثل هذا یکون اصرارا ان وجدت منه
ای من المرتکب انواع من الصغائر یشعر مجموعها
بما یشعر به ادنی الکبائر من قلة المبالات بالدین
ونحوها ورجحه بعضهم ای رجح بعضهم هذا
فی حد الاصرار علی الصغیرة وقیل فی حده ان
یفعلها ای الصغیرة ومن عزمه ای ومن عزم
الفاعل وقصده ان یعود الیها والی هذا اشرنا
فیما سبق فی مدمن الخمر والمصر علی الزنا التنبیه
التاسع عشر ان من قال کل ذنب فهو کبیرة
نفیا مفعول له اوحال بتاویل نافیا للصغائر
کما قدمنا فی حدها نقلا عن الاستاد ابی اسحق
وتبعه السبکی لایقول خبر لقوله ان من قال
بان کل ذنب یسقط العدالة لظهور ان کل
ذنب لایسقطها فلا یقول به من قال کذا

فی هذا التعلیل نظر ولی الدین

وانما

وانما الخلاف فی الاطلاق والتسمیة یعنی قال
الاستاذ کل ذنب یطلق علی الکبیرة ویسمی
بالکبیرة نظرا الی عظمة الله تعالی وقال غیره
لایطلق ولایسمی ولکل وجهة کذا فی درر اللوامع
التنبیه العشرون یعنی المکمل للعشرین کلما
کره عندنا تحریما فهو من الصغائر کما استفید
ذلک من تعدادها ای من تعداد الصغائر اما
ماکره عندنا تنزیها فلیس بصغائر بل هو من
باب ترک الاولی التنبیه الحادی والعشرون
ذکر فی الاصلاح والایضاح لابن الکمال الوزیر
علیه رحمة الله الملک القدیر ان شرب الخمر
لیس بکبیرة وهو سبق قلم منه لانه ای شرب
الخمر معدود منها ای من الکبائر فی الحدیث
الصحیح روی الدیلمی فی الفردوس شرب الخمر
راس الکبائر وهی ام الخبائث ومفتاح کل

ولایطلق علی بعضه الصغیرة ولی الدین

ع ولایطلق علی بعضه صغیرة ولی الدین

ع بل یسمی بعضه صغیرة ولی الدین

[10] فلذا قال ابن هشام فی المغنی کلما العشرین متمم العشرین ولی الدین

[11] ای من تعداد من سبقنا من العلماء الکبار ولی الدین

شرٌّ لانه يزيل العقل واذا زال العقل يصدر
منه القتل والزنا وانواع الشرّ انتهى ما روى
الديلمي التنبيه الثاني والعشرون في بيان
التوبة وهي الندم على المعصية من حيث
انها معصية والعزم على عدم العود الى
مثلها وتحقيق الاقلاع اى الامتناع عنها
فاذا ندم على المعصية التي صدرت منه
ولكن لم يحقق الاقلاع عنها بل في عزمه ان
يعود اليها لا يكون توبة بل بقاؤها توبة المنافق
هذا هو تعريف التوبة عن المعصية التي
بين العبد والرب بارتكاب ما نهي عنه
واما تعريف التوبة عن المعصية التي بين
العبد ومثله من العباد فالندم على المعصية
والعزم على عدم العود ورد المظالم الى
اهلها وارضاء الخصوم عند الامكان

الصواب ان يقال وفي عزمه ولي الدين

اى من حيث هي معصية ولي الدين

بان

بان يجد من ظلمه او وارثه واما اذا لم يمكن فلا
حرج في الدين بل ينبغي ان يستغفر له ويناجي
ربه واما تعريف التوبة عن المعصية التي
بينه وبين الرب بترك ما امر الله من
العبادات فالندم على تركه والعزم على ان
لا يعود الى مثله وقضاء ما قصر في فعله
من العبادات وانما قيدنا بالحيثية المذكورة
وهي قول من حيث انها معصية لان الندم
على فعلها اى على فعل المعصية من حيث انها
اى المعصية ضارة لبدنه او متلفة لماله ليس
هو بتوبة وفيها مسائل المسئلة الاولى يصح
التوبة من بعض الذنوب كالشرب مثلا مع الاصرار
على ذنوب اخرى كالزنا واللواطة مثلا المسئلة
الثانية التوبة عن المعاصي فريضة على الفور
لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا صغيرة كانت

اى ما التي يلزم قضاؤها او كفارتها ولي الدين

اى حقيقة او حكما فيتناول الكفارة ولي الدين

المعاصي او كبيرة لانّ يجوز العقاب على الصّغائر
عندنا سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة اولا
ولا يمنعه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم ووجه عدم منعه
مذكور في شرح العقائد للعلّامة التفتازاني
ان شئت فراجعه المسئلة الثّالث يصح التّوبة
عنها اى عن الذّنوب ولو كانت بعد نقضها اى
نقض التّوبة مرارا حتّى قيل يقبل ولو عاد
في اليوم سبعين مرّة لكن بشرط الندم و
عزمه على عدم العود اصلا المسئلة الرّابعة
الكبيرة لا يكفرها الّا التّوبة هذا الحصر اضافي
لا حقيقي لانّه يجوز ان يغفرها الله بلا توبة اصلا
لعموم قوله تعالى انّ الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما الصّغير
فلها مكفرات كثيرة يلزم على العاصين

عف ملخص ما فيه حمل الكبائر على الكفر
وتقييد تكفير السّيئات بالشبهة
ساجقلي زاده

عف يشعر بانّهما خارجان عن التّوبة
لكن قد عرفت من تعريفها السّابق الا ان
انّهما ركنان لها اى للتّوبة فيجوز ان
يقال القبول لغير التّوبة شرط القبول لها
يعتبر ركن التّوبة لتشترط
فيكون الحاصل تقبل التّوبة لتشترط التّوبة
تمام ركنها وفيه انّه لا تتصور التّوبة
بدون تمام ركنها او يحمل التّوبة
على المعنى اللغوى وهو الرّجوع
تدبر ساجقلي زاده

ط اى لا غيرها مما وقع من صاحبها
من الحسنات ولا الّذين

الشّكر به ورد بها صفة مكفرات وكثيرة
السّنة اى الحديث النّبوى منها اى من المكفرات
الصّلوة الخمس لانّه ورد في الحديث بانّ الصّلوة
الخمس مكفرات لما بينهنّ من الصّغائر والجمعة
وصوم رمضان لورود الحديث بانّ
الجمعة الى الجمعة مكفرة فيما بينهما ورمضان
الى رمضان مكفرة فيما بينهما والاستغفار
واجتناب الكبائر على احد القولين لكن القول
بان الكبائر مكفرة الصّغائر قول اهل الاعتزال
على ما ذكر في كتب الكلام ليس المصنّف لم يذكره
المسئلة الخامسة قبول التّوبة من الكفر
قطعى اتفاقا بين الائمّة لانّ اسلام الكافر
توبة من الكفر وهو مقبول قطعا لا خلاف
فيه لاحد وقبول التّوبة من المعاصي كذلك
اى قطعى عندنا لقوله تعالى وهو الّذى

ه لم يرد في الحديث لكن قال العلماء
ان المراد بالمكفرات الصّغير ولا الّذين
م الباء زائدة او كلمة في سهو
ولا الّذين

و لانّه تعالى وعد عليه ولا خلف به
ولا الّذين

ث لانّه موعود به ايضا فهو مثله
ساجقلي زاده

يقبل التوبة عن عباده فيكون قطعيا قطعا
والا يلزم الكذب فى كلام الله تعالى عنه علوا
كبيرا وعند الشافعى قبول التوبة من المعاصى
ظنى وقول هذا مخالف لظاهر الكتاب كما ان
تجويزه الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه عمدا
مخالف لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه بين فى موضعه وتمامه اى تمام البحث
مذكور فى مناسك الكرمانى تنبيه اختلف
العلماء فى تكفير الحج المبرور اى المقبول الكبائر
والصحيح انه اى الحج المبرور لا يكفرها اى الكبائر
وليس مراد القائل بانه اى الحج يكفرها اى الكبائر
انه اى الشان يسقط منه اى من العبد الحاج
قضاء ما لزمه من العبادات وتركه الظالم والدين
وهو ظاهر وانما مراده اى مراد القائل بانه يكفرها
انه اى الحج يكفر اثم تاخير ذلك عن وقته فاذا فرغ

وانما وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شاء ان يعلم مما سلف فى المسئلة الرابعة وهو ما ذكر فى ان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة من ان الكبيرة لا يكفر عنه لكنه قد يغفل عنه فكانه ذكر ههنا تنبيها عليه كذا ذكره السعود فى شرح الرسالة الادابية. ساچقلى زاده

هذا لا ينبغى انه لا يكفر مثل شرب الخمر مما لا يتصور فيه القضاء ولا يكون من قبيل المظلمة. ساچقلى زاده

اى لزم قضاؤه فلا حاجة الى زيادة وتركه وما ذكره الفاضل هو الموافق لتعبير الفاضل البركوى فى الرسالة التركية

فعل ماض عطف على لزمه ساچقلى

منه

منه اى من الحج طولب اى الحاج بالفعل اى بقضاء
لزمه وتركه فان لم يفعل مع قدرته على الفعل فقد
ارتكب الان الكبيرة الاخرى هكذا نبه عليه بعض
العلماء وهذا مما يجب حفظه وروى الديلمى
فى الفردوس عن انس مرفوعا اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم الذنب شوم على غير فاعله ثم بين
كونه شوما على غير فاعله يقول ان عيرا اى فاعله
من ابتلى به اى بالذنب واغتابه اثم المعير
المغتاب وان رضى غير الفاعل به اى بذنب
المبتلى به شاركه فى الاثم وهذا من شوم
الذنب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة وعن جابر ابن
عبد الله رضى الله عنهما التائب من الذنب
عند الله بمنزلة الشهيد لان الشهيد
مجاهد والتائب ايضا مجاهد بنفسه

ورد المظالم واداء الديون وتعبيره مما فى الشيخ نعم يقتضيه. ساچقلى زاده

الاخصر ان يقول ان عير اثم وان رضى الذنب

ولان الشهيد محبوب الرحمن والتائب كذلك
بمقتضى قوله تعالى ان الله يحب التوابين
وروى عن انس رضى الله عنه التائب من الذنب
كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو
مقيم عليه اى على الذنب بعزمه ان يعود اليه
كالمستهزئ بربه عز وجل نعوذ بالله من مثل
هذا الاستغفار وقال ابو هريرة رضى الله عنه
ثلث خصال من كن اى الخصال الثلث فيه
حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة
تعطى من حرمك اى اعطاك من جعلك محروما
وتصل من قطعك اى صلتك من قطع
صلتك من قرابتك وتعفوا عمن ظلمك
اى عفوك عن ظالمك وترك انتقامه وانت
تقدر عليه الافعال الثلثة ماول بالمصدر
بغير ان على طريقة قوله تسمع بالمعيدى

خير من

ع الاولى تركها اى بحذفها لان معنى تقديرها فرضها فكيف يكون سببا للعرض الرفع بل هو واجد ان يكون سببا للنصب على زاده

ع ٩ او ان مقدرة والرفع عوض بتقديرها كما قالوا فى قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وقول الشاعر الا ايهذا اللائمى احضر الوغى ويروى الزاجرى ولى الدين

خبر من ان تراه بدلا من قوله ثلث او خبر مبتدء
محذوف تقديره احدها كذا والثانى كذا
والثالث كذا وقد وقع فى بعض الرواية بان
وهو ظاهر وعن ابن عباس رضى الله عنه
ثلث من كن فيه اواه اى ضمه فى كنفه اى
فى كنف رحمته ونشر عليه رحمته وادخله
الله فى محبته جمع المحب وفى بعض الرواية
فى محبته بالثاء المثناة من فوق احدها
خصلة من اذا اعطى شكر ولا يكفر بالنعمة
والثانى خصلة من اذا قدر على الانتقام
من خصمه غفر له والثالث خصلة من اذا
غضب على شخص فتر غضبه ولا يجزى على
مقتضى روى عن انس ابن المالك رضى الله
عنه ثلث اى ثلث خصال منجيات صاحبها
وثلث مهلكات صاحبها فاما المهلكات

١٠ ليس فى الجامع منه

٥ لعله ليس فى متن الحديث الشريف ولى الدين

٤ لعل لفظة الله سقطت من القلم فى الجامع ذكرت منه ولى الدين

٣ ذكر هكذا فى الجامع جنته ولى الدين

صح الاولى احديها وكذا الاثنيان بل الاوليهن خصال من ولى

ليس فى الجامع منه

فشح مطاع اى بخل وانما قيد بقوله مطاع
لان الشح مطبوع فى جبلة الانسان فالمذموم
ليس وجوده بل كونه مطاعا وعلى هذا القياس
قوله وهوى متبع بفتح الباء الموحدة واعجاب
المرء بنفسه نعوذ بالله من هذه الخصال
المذمومة ونرجو المتكرمه التخلق بالخصال
المحمودة المنجية المشار اليها بقوله واما المنجيات
فخشية الله فى السر والعلانية قال الله انما
يخشى الله من عباده العلماء والمقتصد اى
الاقتصاد والتوسط فى الفقر والغنى والعدل
فى الغضب والرضى وروى عن ابن عباس
رضى الله عنها ذنب العالم ذنب واحد وذنب
الجاهل ذنبان بين كونه كذلك بقوله العالم
يعذب على ركوبه الذنب والجاهل يعذب
على ركوبه الذنب وتركه العلم وروى بعضهم

عكسه

الظ الاستدلال لا الاشتمال لقوله تعالى ذلك لمن خشى ربه ساجقلى زاده

عكسه لان الجاهل يعذب مرة بارتكاب الذنوب
والعالم يعذب مرتين مرة بذنبه ومرة
بارتكاب الذنب مع كونه عالما بكونه ذنبا
وروى سليمان وانس رضى الله عنهما ذنب
لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله
ان يغفره اما الذى لا يترك فمظالم فيما بينهم
اى فيما بين العباد لان المظالم لا تترك بل يأخذ
المظلوم من الظالم حقه التنبيه واما الذى
لا يغفر فالشرك بالله عز وجل اذا اتصل
بالموت واما الذى عسى ان يغفره الله فذنب
العباد فيما بينهم وبين الله فان مغفرته مرجوة
بفضل الله تعالى ولا يخفى ما فى رواية المصنف
من ترك اللف والنشر المرتب الى المشوش
ولا بد فيه من نكتة لعل النكتة الاعلام
بلزوم الاهتمام فى حقوق العباد وترك

ذكر فى الجامع روايتان فيهما ذنب يغفر ولى الدين

قوله عسى ان يغفر ينبغى ان يقيد بعدم التوبة على مذهب الحنفية وظنى لان قولها قطعى عندهم وظنى عند الشافعية فلا تقييد على مذهبهم ساجقلى زاده

المسامحة قال ابو بكر الصدّيق رضى الله عنه
عليكم بلا اله الا الله والاستغفار اى تمسكوا
بهما وتشبثوا واكثروا منهما فان ابليس قال
اهلكت الناس بالذنوب واهلكونى بلا اله
الا الله واستغفر الله فلمّا رايت ذلك اى
اهلاكهم اياى بهما اهلكتهم بالاهواء اى
البدع وما يستلذّ به انفسهم وهم اى الناس
يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرونه
فعلم من ذلك ان الاستغفار لازم محتم فى
كل حين وان قال النبى صلّى الله تعالى عليه
وسلم انه ليغان على قلبى وانّى لاستغفر
الله فى كل يوم سبعين مرة فلمّا استغفر
سيّدنا خاتم النبيّين وسيّد المرسلين
فى كلّ يوم سبعين مرة مع عدم ذنوبه
اصلا فلا جرم يلزم لنا ان لانلقى الاستغفار

مما فى صورة العبادة ساچقلى زاده

اى كالامر اللازم المحتم وفى كل حين وان [illegible] ساچقلى زاده

لعل الشارح ذكره سهوا لان الامام السيوطى ذكر بدله مائة مرة كالصغانى فى حديث اورده فى الجامع ناسبا تخريجه الى الامام احمد فى مسنده ومسلم وابى داود والنسائى رحمهم الله عن الاغر المزنى ولى الدين

من لساننا

من لساننا ليلاً ونهاراً سرّاً وجهراً وقد
مدح الله فى كتابه الكريم بعض عباده
المجتهدين بالليل بقوله وبالاسحار هم
يستغفرون قال البيضاوى فى تفسيره
كانهم اسلفوا فى ليلهم الجرايم
نعوذ بالله من الذنوب العظايم

جمع عظيمة فالاولى من العاصى العظام ولى الدين

تمت الكتاب
لسنة تسعون ومائة والف
من شهر شعبان
فى يوم السابع
م م
م

